

موانع الاستمتاع بين الزوجين والآثار المترتبة على تجاوز هذه الموانع

محمود مجيد سعود الكبيسي

الحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد: فإن أسئلة كثيرة جداً ترد إلي^(١) يدور كثير منها حول ما يجوز وما يحرم للزوجين أثناء الحيض والصيام، وبدا لي أن كثيراً من المسلمين يجهلون هذا، ثم منهم المشدد على نفسه، فيبتعد كل الابتعاد عن زوجته أثناء الحيض والصيام، ومنهم المتساهل الذي يتجاوز حدود ما أمر به الشارع، ولم أر أحداً أفرد هذا الموضوع بدراسة علمية^(٢). فكان لا بد من بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً موضوعياً، باستعراض النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع، ودراستها، وبيان أقوال الفقهاء، بحيث يجيب هذا البحث على تلك الأسئلة.

تحديد موضوع البحث:

البحث هو "موانع الاستمتاع بين الزوجين والآثار التي تترتب على تجاوز هذه الموانع"، ذلك أن الآثار المترتبة على مطلق الاستمتاع كثيرة جداً، لا يحتملها بحث واحد^(٣). وقد اقتضى بحث هذا الموضوع أن تكون الكتابة فيه، في ستة مباحث وخاتمة: خمسة مباحث في موانع الاستمتاع بين الزوجين، المبحث الأول في الحيض والنفاس، والمبحث الثاني في الصيام، والمبحث الثالث في الاعتكاف، والمبحث الرابع في الحج، والمبحث الخامس في الظهر، وكان المبحث السادس في النظرة العامة في تلك الموانع، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

١- ترد عبر موقعي أسئلة عن العلاقات الزوجية تكاد تبلغ ربع الأسئلة في جميع الموضوعات الأخرى.

٢- المرأة - وكذا الرجل - تسأل عبر الشبكة العالمية دون حياء أو تردد أو تحفظ؛ لأن أحداً لا يعرفها، وليست هي في مواجهة مع المسؤول.

٣- وقد بحثت الآثار التي تترتب على مطلق الاستمتاع تحت عنوان "الآثار المترتبة على الاستمتاع بين الزوجين".

المبحث الأول: الحيض والنفاس:

الحيض مانع من موانع الاستمتاع، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٤). وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج الاستمتاع بوطء زوجته في قبلها أثناء حيضها (٥). والنفاس كالحيض إجماعاً (٦). واختلفوا فيما للزوج من الاستمتاع - فيما عدا القبل - أثناء الحيض، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستمتاع في جميع أجزاء الجسم، ما عدا ما بين السرة والركبة، وبهذا قال: عمر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء - في رواية - ومكحول وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة وأبو حنيفة ومالك والشافعي (٧).

ودليل هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانت إحدا، إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها، أمرها فتأترز بإزار، ثم يباشرها" (٨). قال ابن حجر: "والمراد بذلك: أن تشدَّ إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة، عملاً بالعرف الغالب" (٩). وحديث ميمونة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر نساءه فوق الإزار،

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٥- ابن حزم، المحلّي، تصحيح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان، ١/٣٨٠، م: ٢٥٤، النووي، المجموع، مطبعة دار الفكر، مصر، ٢/٣٥٩.

٦- المصدر السابق، ١/٤٠٠، م: ٢٦١.

٧- ابن المنذر، الأوسط، تحقيق: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٢٠٦-٢٠٧، الماوردي، الحاوي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٣٨٤، ابن حجر، فتح الباري، تحقيق وتصحيح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١/٤٠٤.

٨- متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري، كتاب الحيض، مباشرة الحائض (مطبوع مع فتح الباري بتحقيق الشيخ ابن باز)، ١/ح: ٣٠٢، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، مباشرة الحائض، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ١/ح: ٢٩٣، لفظ مسلم.

٩- فتح الباري، ١/٤٠٤.

وهن حيض" (١٠). وحديث حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض، فقال: لك ما فوق الإزار" (١١). وحديث معاذ بن جبل، قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض. فقال: ما فوق الإزار" (١٢).

القول الثاني: يجوز الاستمتاع حتى فيما بين السرة والركبة، ولا يحرم إلا الوطء في القبل. وبهذا قال عطاء - في رواية ثانية - وعكرمة وإبراهيم النخعي والشعبي والحكم وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية وأصبغ من المالكية والشافعية في أحد القولين، قال النووي الشافعي: "هو الأقوى"، وهو مروى عن أم سلمة، وبه قال ابن حزم (١٣).

ودليل هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه قال: "إن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأُنزل الله تعالى:

١٠- متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري، كتاب الحيض، مباشرة الحائض، ١/ح: ٣٠٣، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، مباشرة الحائض، ١/ح: ٢٩٤. لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فانتزرت، وهي حائض". قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط، مادة "أزر": "انتزرت، وتأزرت به، ولا تقل: انتزرت، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة". ومثله في تحفة "انتزرت" ابن الأثير في النهاية. لكن قال الفيومي في المصباح المنير، مادة "أزر": "انتزرت: لبست الإزار، وأصله بهمزتين: الأولى همزة وصل، والثانية: فاء افتعلت". وقال ابن حجر في فتح الباري، ١/٤٠٤: "وأكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب المفصل: إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيص ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اٰمَنَ﴾ بالتشديد".

١١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، في المذي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، ١/ح: ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١/٣١٢. ضعفه ابن حزم في المحل، ١/٣٩٧-٣٩٨، م: ٢٦٠. وانتصر له الألباني في صحيح أبي داود، طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١/ح: ٢٠٧ فصححه، ورد على ابن حزم.

١٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، في المذي، ١/ح: ٢١٣. وقال أبو داود عن هذا الحديث: "ليس هو بالقوي". وقال عنه ابن حزم في المحل، ١/٣٩٨، م: ٢٦٠: لا يصح.

١٣- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢٠٧-٢٠٨، ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١/١٦٢ ابن حزم، المحل، ١/٣٩٥، ٣٩٩، م: ٢٦٠، الماوردي، الحاوي، ١/٣٨٤، ابن حجر، فتح الباري، ١/٤٠٤، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١/٣٣٣، ابن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث، بيروت، ١/١٤٧، النووي، المجموع، ٢/٣٦٣.

﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (١٤).

القول الثالث: يحرم على الزوج جميع بدن زوجته الحائض، فلا يباشرها بشيء من بدنها. وهذا القول مروى عن ابن عباس وعائشة - في قول - والتابعي عبيدة السلماني (١٥).

ودليل هذا القول: حديث عائشة، قالت: "كنت إذا حضت نزلت عن المائل إلى الحصير، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ندن منه حتى نظهر" (١٦). والحديث فيه راوٍ مجهول، وهو مخالف لما صح من حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، فهو حديث منكر (١٧). ولو صح فهو ترك، فلا يدل على تحريم الفعل المتروك؛ لاحتمال تحرج عائشة من أن تنام إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض يسيل منها الدم.

القول الرابع: إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج - لورع أو قلة شهوة - لم يحرم الوطء فيما دون الفرج، وإن خشي التعدي إلى الفرج حرم. وهذا القول قول ثالث في المذهب الشافعي (١٨). ولعل مما يُستدل به لهذا القول حديث النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "...ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، إلا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه" (١٩). ولعل مما يستأنس به أيضاً لهذا القول حديث عائشة، قالت: "كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها، أمرها أن تنز في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه" (٢٠).

١٤- أخرجه صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ١/ ح: ٣٠٢، وأبو داود، كتاب الطهارة، في مؤاكلة الحائض، ١/ ح: ٢٥٨.

١٥- ابن حزم، المحلى، ١/ ٣٩٥، م: ٢٦٠، ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ١٦٢.

١٦- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، في الرجل يصيب منها مادون الجماع، ١/ ح: ٢٧١.

١٧- الألباني، ضعيف أبي داود، ٩/ ح: ٤٥. وقد حكم عليه ابن حزم في المحلى بالسقوط، ١/ ٣٩٥، م: ٢٦٠.

١٨- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ١/ ١٣٦.

١٩- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، ١/ ح: ٥٢، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ح: ١٥٩٩.

٢٠- تقدم تخريجه.

الترجيح:

دليل القول الأول، حديثا عائشة وميمونة، قويان سنداً، ضعيفا الدلالة على تحريم مباشرة ما تحت الإزار؛ لأنها ترك، فأكثر ما فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يباشرهما تحت الإزار، وهو لا يدل على تحريم هذه المباشرة. والحديثان الآخران صريحا الدلالة، لكن حديث حرام بن حكيم ضعفه بعضهم وصححه آخرون؛ وحديث معاذ ضعيف.

ودليل القول الثالث ضعيف؛ لذا فالظاهر أن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه يجوز الاستمتاع حتى فيما بين السرة والركبة، ولا يحرم إلا الوطء في القبل؛ لأن دليله هو الأقوى سندا والصريح دلالة، والله أعلم.

ما يجب على من وطئ زوجته حائضا:

قدمت قريبا أن العلماء أجمعوا على أنه يحرم على الزوج الاستمتاع بوطء زوجته في قبلها أثناء حيضها^(٢١). ثم اختلفوا: هل تجب عليه كفارة؟ أو لا يجب عليه إلا الاستغفار؟

القول الأول: تجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، منهم: عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي في رواية، ومكحول والزهري وأيوب السختياني، وأبو الزناد وربيعة وسفيان الثوري وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد^(٢٢). وحجتهم: أن وجوب الكفارة شغل للذمة بوجوب أداء أمر، والذمة لا تشغل بوجوب أمر إلا بدليل، ولم يصح دليل في وجوب الكفارة، فلا تجب^(٢٣).

القول الثاني: تجب عليه الكفارة إضافة إلى الاستغفار، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء. ثم إن هؤلاء اختلفوا فيما يجب من كفارة: فذهب بعضهم إلى أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار، على التخيير. وبهذا قال ابن عباس في رواية^(٢٤) وأحمد في رواية^(٢٥). وقال بعضهم: يتصدق بدينار إن كان واجداً، فإن لم يجد

٢١- ابن حزم، المحلى، ١/ ٣٨٠، م: ٢٥٤، النووي، المجموع، ٢/ ٣٥٩.

٢٢- ابن المنذر، الأوسط، ٢/ ٢١٠-٢١١، النووي، المجموع، ٢/ ٣٥٩. لكن يندب التصديق عند الحنفية. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ١٤٧، الحصكفي، الدر المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ١/ ٢٩٨.

٢٣- ابن حزم، المحلى، ١/ ٤٠٤، م: ٢٦٣، ابن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ١/ ١٦٦.

٢٤- ابن المنذر، الأوسط، ٢/ ٢٠٩، ابن حزم، المحلى، ١/ ٤٠٢، م: ٢٦٣، ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٣٦.

٢٥- ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٣٥.

تصدق بنصف دينار. وبهذا قال قتادة^(٢٦). وقال بعضهم: إن وطئ والدم قوي تصدق بدينار، وإن وطئ والدم ضعيف تصدق بنصف دينار. وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي^(٢٧) والشافعي في القول القديم، على وجه^(٢٨). وفي رواية عن أحمد: إن كان الدم أحمر فكفارته دينار، وإن كان أصفر، فكفارته نصف دينار^(٢٩). وقال بعضهم: يتصدق بخمس دينار. وهو مروى عن الأوزاعي^(٣٠). وقال بعضهم: عليه عتق رقبة، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير^(٣١). وقال بعضهم: يعتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً. وبهذا قال الحسن البصري^(٣٢). ولعل حجة هذا القول قياس الوطء في الحيض على الوطء في رمضان بجامع أن كلا منهما ووطء فرج حلال في الأصل، يصبح حراماً لعارض بصفة متكررة^(٣٣).

وحجة من أوجب الكفارة ديناراً أو نصف دينار، على ما تقدم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم، عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار"^(٣٤). وهذا الحديث صححه بعض المحدثين، فقد صححه ابن القطان،

-
- ٢٦- ابن حزم، المحلى، ١/٤٠٢، م: ٢٦٣.
- ٢٧- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٠، ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٦.
- ٢٨- النووي، المجموع، ٢/٣٥٩.
- ٢٩- ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٦.
- ٣٠- الأوسط، ٢/٢١٠.
- ٣١- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٠، ابن حزم، المحلى، ١/٤٠٢، م: ٢٦٣، النووي، المجموع، ٢/٣٦١.
- ٣٢- الخطابي، معالم السنن، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٧٣/١، ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٠، ابن حزم، المحلى، ١/٤٠٢، م: ٢٦٣، النووي، المجموع، ٢/٣٦١.
- ٣٣- الخطابي، معالم السنن، ١/١٧٣، ابن حزم، المحلى، ١/٤٠٣، م: ٢٦٣.
- ٣٤- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، في إتيان الحائض، ١/ح: ٢٦٤، وأحمد في المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١/٢٣٠. ورواه أبو داود، ١/ح: ٢٦٦، والترمذي في سننه، الطهارة، ما جاء في الكفارة في ذلك، تحقيق وتخريج: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١/ح: ١٣٦، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ "إذا وقع الرجل بأهله، وهي حائض، فليصدق بنصف دينار". وهو عند أحمد، ١/٢٤٥ بلفظ قريب جداً من هذا. ورواه الترمذي مرفوعاً، ١/ح: ١٣٦، بلفظ "إذا كان دم أحمر فدينار، وإن كان دم أصفر فنصف دينار". ورواه أبو داود موقوفاً، ١/ح: ٢٦٥، بلفظ: "إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار".

وأقره ابن دقيق العيد على هذا التصحيح وقوّاه، والحاكم، وصوّب التصحيح ابن حجر^(٣٥)، وانتصر له ابن التركماني^(٣٦). لكن أكثر العلماء على أنه لا يصح مرفوعاً، قال الخطابي: "وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلًا مرفوعاً، والذمم بريّة إلا أن تقوم الحجة بشغلها"^(٣٧). وقال ابن حزم - بعد أن ساق طرق الحديث -: "كل هذا لا يصح فيه شيء"^(٣٨). وقال المنذري: "وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده و متنه، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً"^(٣٩). وبين المنذري الاضطراب في متنه، فأورده على سبعة أوجه.

وتساهل الإمام النووي رحمه الله فقال: "اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، روي موقوفاً وروي مرسلًا، وألوانا كثيرة... وذكره الحاكم في المستدرک... وقال: حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث... وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله"^(٤٠).

نظرة في هذه الأقوال:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهبها... فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها - وهم الجمهور - عمل على الأصل، وهو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل"^(٤١).

٣٥- ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/١٦٦. وصححه من المعاصرين: الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٢/٧٧-٨٤، وأحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وأطالا النفس كثيراً، واجتهدا اجتهاداً مجهداً في تصحيحه، والألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ١/٢١٧-٢١٨.

٣٦- ابن التركماني، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي، ١/٣١٤-٣١٩.

٣٧- معالم السنن، ١/١٧٣.

٣٨- المحلى، ١/٤٠٣، م: ٢٦٣.

٣٩- عبد العظيم المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١/١٧٥. ومن ضعفه البيهقي في السنن، ١/٣١٤-٣١٩. ومن ضعفه مرفوعاً من المعاصرين الأرئوط وجماعته في تحقيق المستند للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ح: ٢٠٣٢.

٤٠- النووي، المجموع، ٢/٣٦٠.

٤١- ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٢/٧٢-٧٣.

وبدا - واضحا - أن المحدثين اتفقوا على وجود الاضطراب في متن وسند هذا الحديث، بل إن "الاضطراب في إسناد هذا الحديث وامتته كبير جداً" (٤٢)، لكن من المحدثين من لم ير هذا الاضطراب علة توجب ضعفه، ومنهم من رآه علة توجب الضعف والرد، بل إن بعض المحدثين اضطربوا فيه، فصححه مرة وضعفه أخرى (٤٣).

واضطراب ألفاظه كان له انعكاس على كثرة أقوال الفقهاء في حكم المسألة - كما ترى - فكانت ستة أقوال للفقهاء يتفق كل قول منها ولفظا من ألفاظ الحديث، والقولان الأخيران اعتمدا القياس. والذي تطمئن إليه النفس - والله أعلم - أن شكاً ليس قليلاً يكتنف تصحيح هذا الحديث، وأن الذمم برية غير مشغولة بهذا التكليف يقينا، فلا تشغل به إلا أن تقوم الحجة القوية بشغلها، ولم تقم، لكن العمل به على سبيل الاحتياط غير بعيد.

الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل:

إذا انقطع دم الحيض، فهل لا بد من الاغتسال لحل وطئها؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجرم عليه أن يطأها حتى تغتسل. وبهذا قال: سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكذا عطاء ومجاهد وطاوس في رواية (٤٤).

ودليل هذا القول قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ الْمَسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٤٥). فالآية حرمت وطء الحائض، وأباحته بشرطين: طهارتها بانقطاع الدم، وتطهرها، وقد فسّر ابن عباس التطهر بالاغتسال (٤٦).

٤٢- ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/١٦٦.

٤٣- فقد قال ابن قدامة في المغني، ١/٣٣٥ في كلامه عن الحديث: "قد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان - أظنه قال: عبد الحميد - وقال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. وقال في موضع: ليس به بأس، قد روى الناس عنه. فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث". وقد قيل لشعبة الذي رفعه مرة، ثم عاد فرواه موقوفاً: "إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً، فصححت". البيهقي، السنن الكبرى، ١/٣١٥.

٤٤- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٣-٢١٤، النووي، المجموع، ٢/٢، الماوردي، الحاوي، ١/٣٨٦.

٤٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٤٦- ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٨.

القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام - حل وطؤها قبل الاغتسال. وإن انقطع لدون أكثر الحيض، لكن لتمام عادة المرأة، لم يبح وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، بأن يخرج وقت الصلاة حتى تصبح دينا في ذمتها. وإن انقطع لدون أكثر الحيض، ودون تمام عادة المرأة لم يبح وطؤها - وإن اغتسلت - ما لم تنته عاداتها. وبهذا قال أبو حنيفة^(٤٧). ودليل الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^١ بالتخفيف، فقد جعل طهارتهن - وهو انقطاع الدم - غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. ودليل الحالة الثانية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^٢ بالتشديد، أي يغتسلن؛ لأن الدم يأتي تارة، وينقطع أخرى، فلا يترجح الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال لقراءة القرآن به، أو بمضي وقت الصلاة حتى تصبح دينا في ذمتها، والاثنان - الاغتسال وصيرورة الصلاة دينا في الذمة - من أحكام الطاهرات^(٤٨). فهم يرون أن الآية وردت بقراءتين: التخفيف والتشديد، فحملوا قراءة التخفيف على الحالة الأولى؛ لأن الآية غيّت تحريم الاقتراب بانقطاع الدم، وقد انقطع في هذه الحالة انقطاعاً لا احتمال لعودته معها. وحملوا قراءة التشديد على الحالة الثانية؛ لأن احتمال عودة الدم واردة، فكان لا بد من إحداث شيء يرجح جانب الانقطاع.

القول الثالث: لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تفعل واحدا مما يلي: أن تغتسل، أو تتوضأ، أو تميم إذا كانت من أهل التيمم، أو تغسل فرجها، فأى واحد مما تقدم فعلت حل لزوجها أن يطأها. وبهذا قال ابن حزم، ونسبه إلى أصحابه الظاهرية وعطاء وطاوس ومجاهد^(٤٩). لكن ابن المنذر نقل عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء^(٥٠). ودليل هذا القول الآية نفسها، فقد حرمت على زوجها أن يقربها حتى تتطهر، والتطهر يطلق في الشرع على الاغتسال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٥١) وعلى غسل الفرج، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ

٤٧- ابن الهمام، فتح القدير، ١/١٥٠-١٥١، الحصكفي، الدر المختار، ١/٢٩٤-٢٩٥.

٤٨- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١/٥٨.

٤٩- ابن حزم، المحلى، ١/٣٩١، م: ٢٥٥-٢٥٦.

٥٠- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٣-٢١٤. لكن ابن المنذر أعل هذه الرواية، لأنها من رواية ليث بن أبي سليم، بينما الرواية الأولى التي مع الجمهور من رواية جريج، ولا يجوز أن يقابل ليث بابن جريج، ولو لم يخالف ابن جريج ليثاً لم تثبت روايته، فكيف وقد خالفه؟

٥١- سورة المائدة، الآية: ٦.

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴿٥٢﴾. أي يغسلوا فروجهم بالماء، وعلى الوضوء، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور" (٥٣). ويطلق على التيمم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (٥٤). فلا يجوز قصر التطهر على الاغتسال.

الترجيح:

الآية حرمت على زوج الحائض أن يقربها حتى تتطهر، وتحريم وطء الحائض معلل بالأذى، والأذى بسيلان الدم، أو وجود بقية من أثره، فإذا غسلت المرأة فرجها، فقد تطهرت لغةً وكذا شرعاً - كما ذكر ابن حزم من استعمال الشرع التطهر في الاغتسال والوضوء وغسل الفرج - فيحل وطؤها، بل لعل حمل التطهر في الآية على المعنى اللغوي - وهو تنظيف المحل - أقرب.

أما القول بحل إتيانها - دون تطهر - فهو بعيد؛ لأن الآية امتدحت المتطهر، والمدح والذم لشخص لا يكون إلا على فعل صادر منه، وانقطاع الدم ليس كذلك (٥٥)، والله أعلم.

ما يجب عليه إذا وطئ قبل الغسل:

إذا انقطع دم الحائض ووطئها، فقد قال ابن عباس - في رواية - وقتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار (٥٦)، وهو وجه للشافعية (٥٧). قال الحنابلة: لا شيء عليه (٥٨). وقد تقدم توجيه القول بوجود الكفارة.

-
- ٥٢ - سورة التوبة، الآية: ١٠٨.
- ٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ح: ٢٢٤، والترمذي، كتاب الطهارة، ما جاء لا تقبل الصلاة بغير طهور، ١/ ح: ١، وابن ماجه، كتاب الطهارة، لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ١/ ح: ٢٧٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو عند مسلم طرف من قصة، ولفظه عنده وعند الترمذي: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".
- ٥٤ - متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، الباب الأول، ١/ ح: ٣٣٥، ومسلم، أوائل المساجد، ١/ ح: ٥٢١. وهو طرف من حديث طويل.
- ٥٥ - الماوردي، الحاوي، ١/ ٣٨٧.
- ٥٦ - الخطابي، معالم السنن، ١/ ١٧٣، ابن المنذر، الأوسط، ٢/ ٢١٠، ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٣٦.
- ٥٧ - الوارد عن الشافعي: أنه إذا كان الجناح في إقبال الدم فدينار، وإن كان في إدباره فنصف دينار. ثم اختلف الشافعية في تفسير هذا القول على الوجهين اللذين ذكرتهما. على أن من الشافعية من ينازع في إيجاب الشافعي الكفارة حتى في القديم. انظر: الماوردي، الحاوي، ١/ ٣٨٥، النووي، المجموع، ٢/ ٣٥٩-٣٦٠، ٣٦٦.
- ٥٨ - ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٣٦.

وطء المستحاضة:

المستحاضة: هي المرأة التي يسيل منها الدم في غير أوقات الحيض لمرض فيها، وتسمى الاستحاضة الآن نزيفا. وقد اختلف العلماء في حكم وطء الزوج زوجه المستحاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة. وهذا قال: ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد في رواية (٥٩). ودليل هذا القول:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. وهذه قد طهرت، فلا يجرم وطؤها (٦٠).
 - ٢- عن عكرمة، قال: "كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها" (٦١).
 - ٣- عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها" (٦٢).
- وحمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراما لبيّنه لهما (٦٣).
- القول الثاني:** لا يجوز له وطؤها. وبهذا قالت عائشة والنخعي والحكم (٦٤). لكن البيهقي نازع في نسبة هذا القول إلى عائشة، وقال: "إن نسبته إلى عائشة غير صحيح، بل هو قول الشعبي، أدرجه بعض الرواة في حديثها" (٦٥).

-
- ٥٩- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٦-٢١٧، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٤٥، الحصكفي، الدر المختار، ١/٢٩٨، النووي، المجموع، ٢/٣٧٢، ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٩.
 - ٦٠- النووي، المجموع، ٢/٣٧٢.
 - ٦١- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، المستحاضة يغشاها زوجها، ١/ح: ٣٠٩، والبيهقي، ١/٣٢٩. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ح: ٣٢٨.
 - ٦٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، المستحاضة يغشاها زوجها، ١/ح: ٣١٠، والبيهقي، ١/٣٢٩. وحسن إسناده النووي في المجموع، ٢/٣٧٢، والألباني في صحيح أبي داود، ٢/ح: ٣٢٩.
 - ٦٣- ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٩.
 - ٦٤- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٧، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٤٥، ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٩.
 - ٦٥- البيهقي، السنن الكبرى، ١/٣٢٩.

القول الثالث: لا يجوز له وطؤها، إلا أن يخاف على نفسه المحذور. وبهذا قال أحمد في الرواية الثانية^(٦٦). ودليل هذين القولين: قياس الاستحاضة على الحيض، بجامع الأذى^(٦٧).

الترجيح:

الشارع فرّق بين الاستحاضة والحيض في الصلاة والصوم، وجعل وقت الاستحاضة طهراً، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

قال ابن المنذر: "غير جائز [أن] يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، فقال في الحيض: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"^(٦٨) وقال في الاستحاضة: "إنما ذلك عرق، وليس بالحيض"^(٦٩) والمسوي بينهما بعد تفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما غير منصف... وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام... والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على طاهر من الحيض، والله أعلم"^(٧٠).

المبحث الثاني: الصيام:

الصيام مانع من موانع الاستمتاع، قال تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَيْتُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٧١). قال النووي:

٦٦- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٧، ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٩.

٦٧- انظر المصدرين السابقين.

٦٨- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، من قال توضأ لكل صلاة، ١/ ح: ٣٠٤، والنسائي، كتاب الحيض، الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١/ ١٥١، والحاكم في المستدرک، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١/ ١٧٤، والبيهقي، ١/ ٣٢٥، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم "إذا كان دم الحيض - فإنه دم أسود - فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي". لفظ أبي داود، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي عليه، وقالوا: إنه على شرط مسلم.

٦٩- أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الحيض، الاستحاضة، ١/ ح: ٣٠٦، ومسلم، كتاب الحيض، المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/ ح: ٣٣٣. ولفظ البخاري: "إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي". وقريب منه جداً لفظ مسلم.

٧٠- ابن المنذر، الأوسط، ٢/٢١٨.

٧١- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

"أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه... وسواء أنزل، أم لم ينزل، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع" (٧٢). وسيكون الحديث عن تفصيل هذا المبحث في مسألتين: المسألة الأولى: ما يجب بهذا الإفطار. المسألة الثانية: حكم الاستمتاع غير الوطء.

المسألة الأولى: ما يجب بهذا الإفطار:

إذا أفطر الصائم بالجماع فإنه يجب عليه ثلاثة أشياء: الكفارة والقضاء والإمساك، على خلاف في بعض الحالات.

الواجب الأول: الكفارة:

قال النووي وهو يتحدث عن الجماع في رمضان: "تجب الكفارة بالجماع بلا خلاف" (٧٣). لكن قال ابن قدامة: "وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها، كالصلاة" (٧٤). وهذا الرأي إن صح ضعيف؛ لأنه مبني على قياس في مقابلة النص، فلعل هؤلاء العلماء لم يبلغهم هذا النص.

كفارة المرأة:

قال جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك، الشافعي في قول وأحمد في رواية: تجب الكفارة على المرأة كالرجل (٧٥). وقال الشافعية في قول آخر وهو الأصح في المذهب وأحمد في رواية، وداود: لا كفارة عليها (٧٦). وقال الشافعية، في قول آخر: تجب كفارة واحدة عنه وعنهما. وسبب اختلافهم: معارضة الحديث القياس، فالقياس أنها كالرجل، فيجب عليها الكفارة. لكن الحديث الوارد فيه إيجاب الكفارة على الرجل، لم يأمر بها المرأة (٧٧)، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه رجل، فقال: هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم

٧٢- النووي، المجموع، ٣٢١/٦، وانظر منه، ٣١٣/٦، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢١١/١، الرافعي، فتح العزيز، مطبعة دار الفكر، مصر، ٣٥٠/٦، ابن قدامة، المغني، ١٢٠/٣.

٧٣- النووي، المجموع، ٣٣١/٦.

٧٤- ابن قدامة، المغني، ١٢٠/٣.

٧٥- ابن قدامة، المغني، ١٢٣/٣، ابن حجر، فتح الباري، ١٧٠/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٢٧/١، الحصكفي، الدر المختار، ٤٠٩/٢.

٧٦- النووي، المجموع، ٣٣١/٦.

٧٧- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٢/١.

[وفي رواية: في رمضان] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل تجد رقبة تعطيها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيها تمر، والعرق: المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه، قال: أطعمه أهلك" (٧٨).

فالجمهور يرون أن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة، لاستوائهما في الجنابة على الصوم (٧٩). أما كون البيان في حق الرجل بياناً في حق المرأة فصحيح، لكن إيجاب كفارة مستقلة على المرأة بعيد؛ لأن فعلها واحد، وهو الجماع، فتجب به كفارة واحدة، والله أعلم.

الكفارة على الجماع في غير رمضان:

إذا أفطر بالجماع في صيام غير رمضان، فهل تجب عليه الكفارة؟ قال جمهور الفقهاء: لا تجب الكفارة في الإفطار بالجماع في صيام غير رمضان، سواء أكان الإفطار في قضاء رمضان، أم في صوم نذر، أم في صوم نفل. وقال قتادة: تجب الكفارة على من وطئ في قضاء رمضان (٨٠). وما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر، فإن الأصل عدم وجوب الكفارات بإفساد العبادة، إلا إذا ورد نص بهذا، والنص ورد في إفساد صيام رمضان، فلا يقاس عليه غيره.

الواجب الثاني: الإمساك بقية النهار:

قال المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم: يجب على من أفطر في رمضان بغير عذر الإمساك (٨١)، والمنظر بأكله وشربه وجماعه يتزيد من المعصية. ووجه هذا القول: أنه أفطر بغير عذر، فلا يباح له ما هو فطر،

٧٨- متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان...، ٤/ح: ١٩٣٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، ٢/ح: ١١١١. لفظ البخاري. وهو متفق عليه من حديث عائشة - أيضاً - صحيح البخاري، ٤/ح: ١٩٣٥، وصحيح مسلم، ٢/ح: ١١١٢.

٧٩- الزيلعي، تبين الحقائق، ١/٣٢٧.

٨٠- الزيلعي، تبين الحقائق، ١/٣٢٩، القاضي البغدادي، المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتب التجارية، مكة المكرمة، ١/٤٨١، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١/٥٢٧، ابن قدامة، المغني، ٣/١٢٥.

٨١- ابن شاس، عقد الجواهر، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١/٣٦٢، الدردير، الشرح الكبير، ١/٥٢٥، النووي، المجموع، ٦/٣٣١، البهوتي، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ٢/٣٨١، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٨٤، م: ٧٦١.

بل عليه أن يصوم في ساعات النهار كلها. وغير ظاهر إيجاب الإمساك على شخص مفطر، دون دليل يوجب الإمساك، نعم هو مطالب بالصيام، لكنه مطالب بصيام يرى الذمة، لا بإمساك لا يرى الذمة.

الواجب الثالث: القضاء:

قال الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح من مذهبهم - والحنابلة: يجب على الزوج والزوجة القضاء، إذا أفطرا بجماع، سواء أكان في رمضان أم في غيره^(٨٢). ووجه هذا القول: ما رواه أبو هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في رمضان - في حديث أبي هريرة السابق - فقال له: "صم يوما، واستغفر الله"^(٨٣). ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور في فطره، فوجبه على غير المعذور أولى^(٨٤). وفي قول للشافعية: لا يجب، ويندرج في الكفارة. وهو قول ابن حزم. وفي قول للشافعية: إن كفر بالصوم لم يجب، وإن كفر بغيره وجب^(٨٥). والظاهر أن الراجح هو القول بعدم القضاء، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين للصحابي ما يجب عليه، ولم يذكر القضاء، وحديث الأمر بالقضاء لم يبلغ درجة الصحيح الذي يمكن أن يثبت به حكم شرعي.

جماع الناسي:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وابن حزم: لا يفسد صومه، فلا قضاء ولا كفارة^(٨٦). وقال مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه^(٨٧). وقال أحمد في رواية^(٨٨): يفسد صومه، وعليه القضاء والكفارة.

-
- ٨٢- الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٢٧/١، الحصكفي، الدر المختار، ٤٠٦/٢، القاضي البغدادي، المعونة، ٤٧٦/١، ٤٨٥، ابن قدامة، المغني، ٣/١٢٠، ١٢٣، البهوتي، كشاف القناع، ٣٧٧-٣٧٨.
- ٨٣- أخرجه: أبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٢/ح: ٢٣٩٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ١/ح: ١٦٧١. وقد خرَّج هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري، ٤/١٧٢، والتلخيص الحبير، ٢/٢٠٧، وأعل جميع طرقه، لكن قال في الفتح: "وبجموع هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلا".
- ٨٤- الشيرازي، المهذب، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٦/٣٣٠.
- ٨٥- النووي، المجموع، ٦/٣٣١، ابن حزم، المحلى، ٤/٣١٣ م: ٧٣٦.
- ٨٦- الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٢٢/١، الحصكفي، الدر المختار، ٣٩٤/٢، النووي، المجموع، ٦/٣٢٣، ابن قدامة، المغني، ٣/١٢١، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٥٦ م: ٧٥٣.
- ٨٧- القاضي البغدادي، المعونة، ٤٧٥/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٢٢١، الدردير، الشرح الكبير، ١/٥٢٥، ٥٢٧.
- ٨٨- ابن قدامة، المغني، ٣/١٢١، ١٢٤.

وسبب اختلافهم في فساد صيام الناسي: هو معارضة ظاهر الحديث القياس، فالقياس: تشبيه ناسي الصيام بناسي الصلاة، وناسي الصلاة عليه قضاؤها، فكذلك ناسي الصيام^(٨٩). والحديث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٩٠). والجماع يقاس على الأكل والشرب^(٩١). وهذا الحديث يشهد له عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله وضع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٩٢).

المسألة الثانية: حكم الاستمتاع غير الوطء:

ينظر إلى الاستمتاع غير الوطء من جهتين: حكمه التكليفي حلال أو حرام، وحكمه الوضعي

مفسد للصيام أو غير مفسد، ومن ثم فسيكون الكلام عنه في فرعين:

الفرع الأول: أثر الاستمتاع غير الوطء على الصيام.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي لهذا الاستمتاع.

الفرع الأول: أثر الاستمتاع غير الوطء على الصيام:

والاستمتاع غير الوطء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المباشرة.

-
- ٨٩- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٢٢١-٢٢٢.
- ٩٠- متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٤/ح: ١٩٣٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، ٢/ح: ١١٥٥. لفظ مسلم.
- ٩١- النووي، المجموع، ٦/٣٢٣.
- ٩٢- أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطلاق، طلاق المكره والناسي، ١/ح: ٢٠٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣/٩٥، والحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ح: ١٤٩٨، والدارمي في السنن، تحقيق: عبد الله هاشم بياني، حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤/١٧٠-١٧١، والحاكم، ٢/١٩٨، والبيهقي، ٧/٣٥٦، ١٠/٦٠-٦١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا الحديث ضعفه بعض المحققين، وصححه الحاكم - ووافقه الذهبي - وابن حبان، وحسنه النووي في روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٨/١٩٣، وأقره ابن حجر في التلخيص، ١/٢٨١. وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/٢٥٠، ابن كثير، تحفة الطالب، تحقيق: عبد الغني الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ، ص ٢٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٢٣، ٨/١٥٥. هذا وإن خلاف العلماء في هذا الحديث إنما هو خلاف في صحة السند وعدمه، وأما معناه، فإنه صحيح باتفاق العلماء، كما قال ابن العربي في أحكام القرآن، ٣/١١٨١.

النوع الثاني: النظر.

النوع الثالث: التفكير.

النوع الأول من أنواع الاستمتاع: المباشرة:

إذا قبل الزوج زوجته، أو باشر فيها دون الفرج بذكره، أو لمس بشرة زوجته، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينزل المنى.

الحالة الثانية: أن يمذي.

الحالة الثالثة: أن لا ينزل منيا ولا يمذي.

الحالة الأولى: أن ينزل المنى:

قال الماوردي: "إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر، فأنزل فقد أظطر ولزمه القضاء إجماعاً"^(٩٣). لكن ادعاء الإجماع يرد عليه خلاف ابن حزم، فقد ذهب إلى أن من قبل أو باشر، فأنزل فإن صيامه صحيح^(٩٤).

والذين قالوا: إنه يفطر اختلفوا في وجوب الكفارة عليه: فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا كفارة؛ لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه. وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة^(٩٥). وفي وجه عند الشافعية: أنها تجب^(٩٦)، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وبه قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق^(٩٧). ووجه هذا القول: أنه إنزال عن مباشرة، فأشبه الجماع.

الحالة الثانية: أن يمذي:

إذا باشر الصائم، أو قبل فأمذى، فقد قال الشافعية: لا يفطر^(٩٨). ووجه هذا القول: أن المذي خارج لا يوجب الغسل، فلا يفطر به الصائم، فأشبه البول. وقال المالكية والحنابلة: يفطر، وعليه القضاء

٩٣- الحاوي، ٤٣٥/٣. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٢٣/١، الحصكفي، الدر المختار، ٣٩٤/٢، ٤٠٤، النووي،

المجموع، ٣٢٢/٦، ابن قدامة، المغني، ١١٢/٣.

٩٤- ابن حزم، المحلى، ٣٣٨/٤، م: ٧٥٣.

٩٥- الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٢٩/١، ابن قدامة، المغني، ١١٥/٣، ١٢١، البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٠/٢.

٩٦- النووي، المجموع، ٣٢٢/٦.

٩٧- القاضي البغدادي، المعونة، ٤٧٦/١، الدردير، الشرح الكبير، ٥١٨/١، ابن قدامة، البهوتي، كشاف القناع،

٣٨٠/٢، المغني، ١١٢/٣، ١١٥، ١٢١.

٩٨- النووي، المجموع، ٣٢٢/٦، قلوبوي، حاشيته على شرح المحلى، ٥٨/٢، ابن قدامة، المغني، ١١٢/٣.

دون الكفارة. ووجه هذا القول: أنه خارج تخلله الشهوة، فأفسد الصوم كالمني بخلاف البول، فإنه لا شهوة فيه^(٩٩). والقول بفساد الصوم وإيجاب القضاء بالمذي بعيد جداً؛ لأن الظاهر أن النص أوجب القضاء بالمباشرة التي توجب الغسل، ولو وجب القضاء بالمذي لكان يجب بالقبلة بلذة^(١٠٠).

الحالة الثالثة: أن لا ينزل منيا ولا يمذي:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يفطر^(١٠١). وفي رواية عن سعيد بن المسيب أن القبلة تفتقر الصائم، وإن عرت عن الإنزال، وهذا القول رواية عن ابن مسعود، وبه قال ابن شبرمة^(١٠٢).

النوع الثاني من أنواع الاستمتاع: النظر:

إذا نظر مرة واحدة، أو كرر النظر بلذة، فلم ينزل، فلا يفسد صومه بلا خلاف^(١٠٣). والكلام عما بقي في حالتين:

الحالة الأولى: تكرار النظر مع نزول المني.

الحالة الثانية: النظر دون تكرار مع نزول المني.

الحالة الأولى: تكرار النظر مع نزول المني:

اختلف العلماء في هذا على أربعة أقوال: القول الأول: إذا نظر إلى زوجته وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء أكرر النظر أم لم يكرر. وبهذا قال الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور والتابعي جابر بن زيد^(١٠٤). القول الثاني: هو كالجماع، وبه قال الحسن البصري، قال النووي: ونحوه عن الحسن بن صالح^(١٠٥).

٩٩- الدردير، الشرح الكبير، ٢/٥٢٣، ابن قدامة، المغني، ٣/١١٢، ١١٥، البيهقي، كشف القناع، ٢/٣٧٢، ٣٨٠.

١٠٠- المواق، التاج والإكليل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ٢/٤١٦.

١٠١- وعند المالكية قول بأنه إن أعظ فعليه القضاء وإن لم يمذ. وفي المذهب خلاف طويل جداً. انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، ١/٥١٨، ٥٢٣، المواق، التاج والإكليل، الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ٢/٤١٦، ٤٢٢-٤٢٣، النووي، المجموع، ٦/٣٢٢، ٣٤١، البيهقي، كشاف القناع، ٢/٣٧٢. نعظ ذكره نعظا والعين تحرك: انتصب، وأنعظ الرجل والمرأة: علاهما الشبق، وهو شدة الشهوة للجماع. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: "نعظ، شبق".

١٠٢- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٨، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٤٣ م: ٧٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٥٠.

١٠٣- ابن قدامة، المغني، ٣/١١٣.

١٠٤- الزيلعي، تبين الحقائق، ١/٣٢٣، الحصكفي، الدر المختار، ٢/٣٩٤، الماوردي، الحاوي، ٣/٤٤٠، النووي، المجموع، ٦/٣٢٢.

١٠٥- النووي، المجموع، ٦/٣٢٢.

القول الثالث: إذا كرر الصائم النظر فأنزله أفطر، وعليه القضاء والكفارة. وبه قال مالك^(١٠٦)، وهو رواية عن أحمد. القول الرابع: إذا كرر النظر فأنزله أفطر، وعليه القضاء دون الكفارة، وبه قال أحمد في رواية أخرى، وهي المذهب^(١٠٧).

الحالة الثانية: النظر دون تكرار مع نزول المنى:

إذا نظر نظرة واحدة، فأنزله لم يفطر، وبهذا قال الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور والتابعي جابر بن زيد^(١٠٨). وقال مالك: إذا نظر نظرة واحدة، فأنزله فسد صومه، ولا كفارة عليه^(١٠٩).

النوع الثالث من أنواع الاستمتاع: التفكير:

قال الماوردي: "أما إن فكر بقلبه فأنزله، فلا قضاء ولا كفارة إجماعاً"^(١١٠). لأنه إنزال من غير مباشرة، فأشبهه الاحتلام^(١١١). لكن قال ابن قدامة: وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد صومه، واختاره ابن عقيل^(١١٢). ومذهب المالكية أن حكم التفكير حكم النظر، في جميع أحواله المتقدمة^(١١٣).

الفرع الثاني: الحكم التكليفي لهذا الاستمتاع:

مذهب الحنفية:

قال الحنفية: تكره القبلة والمعانقة والمس ومباشرة فاحشة، إن لم يأمن المفسد، بإنزال أو جماع، وإن أمن فلا بأس^(١١٤).

-
- ١٠٦- القاضي البغدادي، المعونة، ٤٧٦/١، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٥١٨/١، ٥٢٩-٥٣٠. وفتح خليل بين من عادته الإنزال عند التكرار، فتجب عليه الكفارة، قطعاً، وبين من عادته عدم الإنزال بالتكرار، ففي المذهب قولان: والمختار عدم وجوب الكفارة.
- ١٠٧- ابن قدامة، المغني، ١١٣/٣، ١١٥، البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٠/٢.
- ١٠٨- النووي، المجموع، ٣٢٢/٦، ابن قدامة، المغني، ١١٤/٣.
- ١٠٩- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٥٢٩/١.
- ١١٠- الماوردي، الحاوي، ٤٤٠/٣، وانظر: النووي، المجموع، ٣٢٢/٦.
- ١١١- الرافعي، فتح العزيز، ٣٩٦/٦، النووي، المجموع، ٣٢٢/٦، وأما الاستمنا، فهو مفطر إن أنزل، وإن لم ينزل، فعليه الإثم فقط. النووي، المجموع، ٣٢٣/٦، ٣٤٢، ابن قدامة، المغني، ١١٣/٣. وأما الاحتلام فهو غير مفطر بالإجماع. النووي، المجموع، ٣٢٢/٦.
- ١١٢- ابن قدامة، المغني، ١١٤/٣.
- ١١٣- انظر الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٥١٨/١، ٥٢٩-٥٣٠.
- ١١٤- الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، رد المحتار، ٤١٧/٢.

مذهب المالكية:

قال المالكية: يكره الإقدام - بلذة - على مقدمات الجماع، كالقبلة والملاعبة والمباشرة بمس، واستدامة النظر واستدامة التفكير، إن علم أنه لن ينجر إلى الجماع، ولن ينزل منه مني ولا مذي. فإن علم عدم السلامة، أو شك حرم الإقدام على ما تقدم. أما الإقدام على ما تقدم بغير لذة، كالقبلة للوداع والعطف ونحو ذلك فليس بمكروه. وكذا النظر والفكر غير المستدامين، لا يكرهان، وإن كانا بلذة(١١٥).

مذهب الشافعية:

قال الشافعية: المباشرة إن كانت تحرك شهوته، فهي مكروهة كراهة تحريم، وإن لم تكن تحرك شهوته، فهي مباحة، سواء أكان شيخاً أم شاباً، فالعبرة بتحريك الشهوة، لكن الأولى تركها. ووافق الحنابلة الشافعية في حالة عدم تحريك الشهوة، وخالفوهم في الحالة الأولى، ورأوا أنها مكروهة(١١٦). قال الشافعية: والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة، فيحرمان وإن لم ينزل(١١٧).

مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: المباشرة محرمة إذا غلب على ظنه أنه إذا قبل فسيئني(١١٨). وفي رواية عن أحمد: القبلة مكروهة مطلقاً(١١٩). قال الحنابلة: واللمس وتكرار النظر، حكمهما حكم القبلة، فيما تقدم(١٢٠).

أقوال غير المذاهب الأربعة:

- القبلة مباحة مطلقاً. وهو قول عمر وأبي هريرة وابن عباس - في رواية - وعائشة وعطاء والشعبي والحسن البصري وأحمد وإسحاق، وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة شيئاً(١٢١).

-
- ١١٥ - ابن شاس، عقد الجواهر، ٣٥٩/١، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٥١٨/١، ٥٢٩. ومن المالكية من يرى أن هذه الأمور تدور بين الإباحة، والتحريم: فإن كان يعلم من نفسه - إذا فعلها - السلامة من المذي والمني فهي مباحة، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة كانت محرمة. المواق، التاج والإكليل، ٤١٦/٢.
- ١١٦ - وفي وجه كراهة تنزيهه. الرافعي، فتح العزيز، ٣٩٦/٦، النووي، المجموع، ٣٥٥/٦، ابن قدامة، المغني، ١١٢/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٥-٣٨٤/٢.
- ١١٧ - قليوبي، حاشيته على شرح المحلي، ٥٩/٢.
- ١١٨ - قال البهوتي في كشاف القناع، ٣٨٥/٢: "وإن ظن الإنزال، مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف، ذكره المجد".
- ١١٩ - ابن قدامة، المغني، ١١٣/٣.
- ١٢٠ - البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٥/٢.
- ١٢١ - النووي، المجموع، ٣٥٥/٦.

- تحرم القبلة لكل صائم شابا كان أم شيخا، وعليه قضاء يوم مكانه. وبهذا قال سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية والنخعي وشريح وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة ومسروق (١٢٢).
- القبلة مكروهة للشاب، ومباحة للشيخ (١٢٣). وبهذا قال ابن عباس، في رواية أخرى (١٢٤).
- وقال ابن حزم: قبلة الرجل زوجته ومباشرتها سنة مستحبة للصائم، شابا كان أم كهلا، ولا يضره معها إنزال، مقصود إليه أم غير مقصود إليه (١٢٥).

خلاصة القول في الاستمتاع غير الجماع:

وخلاصة ما تقدم في المباشرة: أن اتجاه أغلب العلماء إلى أنها تفطر مع الإنزال، ولا تفطر دون إنزال، وبعضهم ألحق النظر والفكر المتكررين بالمباشرة. وخالف في هذا ابن مسعود وسعيد بن المسيب - في رواية عنه - وابن شبرمة ومحمد بن الحنفية، فقالوا بالفطر بالقبلة دون إنزال (١٢٦). كما خالف ابن حزم فقال: إن المباشرة لا تفطر، وإن ترتب عليها إنزال. هذا من حيث كون المباشرة سبباً لإفساد الصيام. أما من حيث حكمها التكليفي، فبعضهم يبيحها مطلقاً، وآخرون يجرمونها مطلقاً، وبعضهم فرق، فأباحها في حال، وكرهها - أو حرمها - في حال، على اختلافهم في تلك الأحوال.

١٢٢- النووي، المجموع، ٦/٣٥٥، وشرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، ٧/٢١٥، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٤٣-٣٤٤ م: ٧٥٣، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٨، ابن قدامة، المغني، ٣/الخطابي، معالم السنن، ٣/٢٦٢.

١٢٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٢١١.

١٢٤- النووي، المجموع، ٦/٣٥٤. لكن روى ابن حزم في المحلى، ٤/٣٤٥ م: ٧٥٣، بسنده عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: "إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنيت بها في رمضان، فهل لي - بأبي أنت وأمي - إليها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبل، قال: - فبأبي أنت وأمي - هل إلى مباشرتها من سبيل؟ هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لي أن أضرب على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: اضرب. قال ابن حزم: "وهذا أصح طريق عن ابن عباس". وهذا شاب حديث عهد بزواج.

١٢٥- ابن حزم، المحلى، ٤/٣٣٨، ٣٤٧ م: ٧٥٣.

١٢٦- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٨، الماوردي، الحاوي، ٣/٤٣٨. ولعل الإمام سعيداً يقول بفساد الصوم بالمباشرة غير القبلة؛ لأنها أشد.

الأدلة الواردة في هذا:

قال الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَّهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِيْلِ ﴿١٢٧﴾.

فالذين حرّموا القبلة والمباشرة وقالوا: إنها تفتقر مطلقا استدلوا بهذه الآية، ووجه الاستدلال: أن الآية منعت المباشرة نهائياً، مطلقاً، والمباشرة: مسّ بشرة بشرة أخرى، فأية مباشرة، قبلة كانت أو جماعاً أو مباشرة جسم بجسم داخلية في المنع. كما أن هناك حديثاً يؤيد القول بتحريم المباشرة والفتور بها مطلقاً، وهو حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: "سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: أفطرا" (١٢٨). لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج. والذين قالوا: إن المباشرة تفتقر مع الإنزال، حملوا المباشرة على الجماع، ثم قاسوا الإنزال مع المباشرة على الإنزال بالجماع، بجماع أنهما إنزال عن مباشرة. والذين فرقوا بين مباشرة قد تدعو إلى غيرها فتحرم، ومباشرة لا تدعو إلى غيرها فتحرم: استدلوا بحديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه؟" (١٢٩). وحديث أبي هريرة: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي

١٢٧ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

١٢٨ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ١/ح: ١٦٨٦. إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف راويين فيه، بل هو حديث منكر؛ لمخالفته للأحاديث الصحاح المتقدمة في أدلة الأقوال السابقة.

١٢٩ - متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ٤/ح: ١٩٣٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ٢/ح: ١١٠٦. لفظ مسلم. قال الخطابي في معالم السنن، ٣/٢٦٢: "هذا يروى على وجهين: أرب - مفتوحة الألف والراء - وإرب - مكسورة الألف ساكنة الراء - ومعناها واحد، وهو حاجة النفس ووطرها". وقال ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٥١: "لأربه - بفتح الهمزة والراء، وبالواحدة: أي حاجته. ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء: أي عضوه". وفي النهاية لابن الأثير، مادة "أرب": "أن إرب" تأتي بمعنى الحاجة، وبمعنى العضو، وأن المراد بها في الحديث عضو الرجل.

- نهاه شاب" (١٣٠). والذين قالوا بإباحتها مطلقا قالوا: إن الأحاديث تواترت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقبل، وهو صائم (١٣١)، ومن ذلك:
- حديث عائشة المتقدم، ومن ألفاظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه".
 - حديث حفصة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم" (١٣٢).
 - حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سل هذه [أم سلمة] فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" (١٣٣). وكان عمر هذا شابا (١٣٤).
 - ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الجماع والشراب والأكل حرام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم، ثم إن هذه القبلة كانت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه، فتكون حلالا لسائر أمته، فيستوي حكمه وحكم أمته فيما يفطر وما لا يفطر، كما يدل على هذا قوله لعمر بن أبي سلمة حين توهم أن القبلة خاصة به.
 - عن مسروق، قال: "سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع" (١٣٥).

-
- ١٣٠- أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، ٢، ح: ٢٣٨٧. والحديث صححه بشواهده الألباني في صحيح أبي داود، ٧/ ح: ٢٠٦٥. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ١، ح: ١٦٨٨ من حديث ابن عباس، قال: "رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشباب". ولم يصرح برفعه، وهو ضعيف. وهو عند مالك في الموطأ، كتاب الصيام، ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، طبع بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ١/ ٢٩٣، مصرح بوقفه على ابن عباس.
 - ١٣١- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٩٠.
 - ١٣٢- أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ٢/ ح: ١١٠٧.
 - ١٣٣- أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ٢/ ح: ١١٠٨. وهو عند البخاري، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٤/ ح: ١٩٢٩ في قصة، قالت أم سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "كان يقبلها وهو صائم".
 - ١٣٤- وعمر، هو عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان شابا. ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ١٥١.
 - ١٣٥- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/ ١٩٠، أثر: ٨٤٣٩، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤٩.

- وعن حكيم بن عقيل، قال: "سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها" (١٣٦).

الترجيح:

الآية القرآنية حرمت المباشرة، وهو تحتل: الجماع والقبلة ونحوها، وينبغي أن يؤخذ ببيانها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعله أن المراد منها الجماع، لا ما دونه من القبلة وغيرها.

فالقول بتحريم القبلة ونحوها بعيد، بعد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتواتر، وعدم تفريقه بينه وبين أمته، وأبعد منه قول ابن حزم بسنية القبلة والمباشرة؛ لأن هذه الأفعال منه صلى الله عليه وآله وسلم من الأفعال الجبلية الغريزية، ولسنا مطالبين بها ندباً ولا وجوباً، وأبعد من الاثنين الحديث عن التفكير والنظر، والقول بالإفطار بهما إذا تكررا، وأنزل، والله أعلم.

الصائم يصبح جنباً:

أكثر فقهاء المسلمين على أن من احتلم ليلاً، أو جامع زوجته ليلاً، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، قال النووي: "أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء أكان من احتلام، أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صرح به هنا في رواية مسلم" (١٣٧).

١٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢/٩٥، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٤/١٤٩. وأورده البخاري، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ٤/ح: ١٩٢٧ معلقاً، بصيغة الجزم.

١٣٧ - شرح صحيح مسلم، ٧/٢٢٢. وانظر: القاضي البغدادي، المعونة، ١/٤٨١، الماوردي، الحاوي، ٣/٤١٤، الحصكفي، الدر المختار، ٢/٤٠٠، القاضي البغدادي، المعونة، ١/٤٨١، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٣٥، ٣/٣٥٥، م: ٧٥٣. وخلاصة الرواية التي يشير إليها النووي في صحيح مسلم: أن أبا هريرة كان يفتي بفطر من أصبح جنباً، ويرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع رواية أم سلمة وعائشة الآيتين اعتذر أبو هريرة بأنه سمع الحديث من الفضل، ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراوي: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. وهذا وقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ٣/٢٦٥ عن أبي هريرة رواية أنه إن علم بجنبته، ثم نام حتى يصبح بطل صومه، وإن لم يعلم حتى أصبح صح صومه، قال: وروي هذا عن طاوس وعروة بن الزبير. وهناك من العلماء من فرق بين صوم الفرض والنفل. وانظر: النووي، المجموع، ٦/٣٠٧-٣٠٨، ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٤٣.

والدليل على رأي الجمهور ما رواه عبد الرحمن بن الحارث: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" (١٣٨). وفي رواية "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم". ولأن في إباحة الجماع إلى طلوع الفجر إيداناً بجواز أن يطلع الفجر على شخص وهو جنب، لأن من باشر قبل الفجر بلحظات، فهو بالضرورة سيصبح جنباً.

طلوع الفجر على المجمع:

إذا أذن المؤذن معلناً طلوع الفجر، والزوج يجمع زوجته، فإن لم ينزع مباشرة أفطر إجماعاً، وعليه الكفارة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة (١٣٩). وإن نزع مباشرة، فقد اختلف العلماء في ذلك: قال الحنابلة: يفسد صومه، وعليه الكفارة؛ لأن النزع جماع. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد صومه، وهو قول عند الحنابلة (١٤٠). وقال مالك: يفسد صومه، ولا كفارة عليه.

المبحث الثالث: الاعتكاف

الاعتكاف: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله (١٤١). والاعتكاف مانع من مواع الاستمتاع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١٤٢). وقد أجمع الفقهاء على أن المعتكف إذا جامع زوجته عالماً عامداً بطل اعتكافه، سواء أكان الجماع ليلاً أم نهاراً (١٤٣)، ومثله المعتكفة. واختلف العلماء في حكم المباشرة غير الجماع، وفي الجماع نسياناً.

الفرع الأول: حكم المباشرة غير الجماع

الفرع الثاني: حكم الجماع نسياناً.

-
- ١٣٨- متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، ٤/ح: ١٩٢٥-١٩٢٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ٢/ح: ١١٠٩. والرواية الثانية عند البخاري، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، ٤/ح: ١٩٣٠.
- ١٣٩- ابن قدامة، المغني، ٣/١٢٦، البهوتي، كشاف القناع، ٢/٣٧٩.
- ١٤٠- الحصكفي، الدر المختار، ٢/٣٩٧، ابن قدامة، المغني، ٣/١٢٦.
- ١٤١- ابن قدامة، المغني، ٣/١٨٣.
- ١٤٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
- ١٤٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/٢٣١، النووي، المجموع، ٦/٥٢٤، ابن قدامة، المغني، ٣/١٩٧.

الفرع الأول: حكم المباشرة غير الجماع:

أولاً: المباشرة بشهوة:

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا تجوز المباشرة بشهوة^(١٤٤). وهل تبطل الاعتكاف؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: المباشرة بشهوة لا تبطل الاعتكاف أنزل أم لم ينزل. وهو قول عند الشافعية. ووجه هذا القول: أن المنهي عنه الجماع، وهذه ليست بجماع.

القول الثاني: المباشرة بشهوة تبطل الاعتكاف أنزل أم لم ينزل. وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية^(١٤٥). ووجه هذا القول: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾. ولأنها مباشرة محرمة، فأبطلت الاعتكاف كالجَماع.

القول الثالث: إن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد. وبه قال أبو حنيفة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية والحنابلة^(١٤٦). ووجه هذا القول: أن المباشرة صارت - بالإنزال - بمعنى الجماع، فبطل بها الاعتكاف كالصوم. قال الحنفية والشافعية: وأما التفكير والنظر فإنها لا يفسدان الاعتكاف، وإن كان معها إنزال^(١٤٧).

ثانياً: المباشرة دون شهوة:

وتجوز المباشرة دون شهوة، كالقبلة لشفقة، أو لقدم من سفر، أو للإكرام^(١٤٨).

الفرع الثاني: حكم الجماع نسياناً:

قال الشافعية: إن الجماع نسياناً لا يبطل به الاعتكاف، لحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(١٤٩)، ولأنها عبادة تبطلها مباشرة العامد، فلم تبطلها مباشرة الناسي،

١٤٤ - ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ٣٢٧/٢، الحصكفي، الدر المختار، ٤٥٠/٢، الرافعي، فتح العزيز، ٤٨٢/٦، الشيرازي، المهذب، ٥٢٣/٦، ابن قدامة، المغني، ١٩٩/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

١٤٥ - القاضي البغدادي، المعونة، ٤٩٥/١، الدردير، الشرح الكبير، ٥٤٤/١، ابن قدامة، المغني، ١٩٩/٣.

١٤٦ - ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٨/٢، الحصكفي، الدر المختار، ٤٥٠/٢، الرافعي، فتح العزيز، ٤٨٢/٦، الشيرازي، المهذب، ٥٢٣/٦، محمد بن أحمد المحلي، شرحه على المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٥هـ، ٧٧/٢، ابن قدامة، المغني، ١٩٩/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

١٤٧ - ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٨/٢، الحصكفي، الدر المختار، ٤٥٠/٢، النووي، المجموع، ٥٢٦/٦.

١٤٨ - الرافعي، فتح العزيز، ٤٨٣/٦، النووي، المجموع، ٥٢٤/٦، ابن قدامة، المغني، ١٩٩/٣.

١٤٩ - تقدم تحريجه.

كالصوم^(١٥٠)، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١٥١). وقال الحنفية - على الأصح عندهم - والمالكية والحنابلة: يبطل الاعتكاف بالجماع نسياناً؛ لأن حالته مذكرة^(١٥٢).
الكفارة:

جمهور العلماء على أنه لا كفارة بإفساد الاعتكاف. وفي رواية عن أحمد: عليه كفارة، وهو قول الحسن والزهري. ووجه هذا القول: قياس الاعتكاف على الحج، بجامع أنها عبادتان يفسدهما الوطء. وإيجاب الكفارات بالقياس بعيد جداً، لأن وجوبها إنما يكون بنص من قرآن أو سنة، ولم يرد، ثم إن هذا القياس منتقض بالصلاة وبصيام النفل، فإنهما يفسدهما الوطء، ولم تجب بهذا الفساد كفارة^(١٥٣).

المبحث الرابع: الإحرام بالحج أو العمرة:

الإحرام: هو نية الدخول في نسك الحج أو العمرة^(١٥٤). والإحرام مانع من مواعن الاستمتاع، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَزَرَوْا فَإِنْ حَيْرَ الرَّادِ النَّقْوَى وَأَتَقُونَ بِتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٥٥). الرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء، يقال: رفث يرفث، بكسر الفاء وضمها، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة^(١٥٦)، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِرِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١٥٧). والاستمتاع للمحرم له أثر على الإحرام، فهو يبطله أو يجرحه حسب الوقت الذي وقع فيه ونوعية الاستمتاع. وقد أجمع العلماء على أن استمتاع المحرم بزوجه - بأي نوع من أنواع الاستمتاع - محرم. وأجمعوا على أن الوطء يفسد الإحرام بالحج والعمرة في الجملة. فقد قال القاضي البغدادي: "إذا وطئ عامداً في الفرج، أفسد حجه

-
- ١٥٠ - الرافعي، فتح العزيز، ٦/ ٤٨١، الشيرازي، المهذب، ٦/ ٥٢٣-٥٢٤.
١٥١ - ابن عابدين، رد المحتار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٢/ ٤٥٠.
١٥٢ - ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٢٨، الحصكفي، الدر المختار، ٢/ ٤٥٠، ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٩٧.
١٥٣ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/ ٢٣١، النووي، المجموع، ٦/ ٥٢٧، ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٩٨، البيهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٢١.
١٥٤ - القاضي البغدادي، المعونة، ١/ ٥٢٣.
١٥٥ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
١٥٦ - ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ١٣٣.
١٥٧ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وعمرته، بلا خلاف" (١٥٨). وقال ابن قدامة: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع" (١٥٩). وقال ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يجرم" (١٦٠).
واختلفوا في تفصيلات هذه الأحكام، وبيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر الاستمتاع بالوطء على الإحرام.

الفرع الثاني: أثر الاستمتاع بغير الوطء على الإحرام.

الفرع الثالث: ما يجب بالوطء.

الفرع الرابع: محل الإحرام للقضاء.

الفرع الخامس: افتراق الزوجين عند القضاء.

الفرع السادس: حكم الوطء دون قصد أو اختيار.

الفرع الأول: أثر الاستمتاع بالوطء على الإحرام:

أثر الاستمتاع بالوطء على الإحرام ليس متساوياً، بل يختلف حسب الوقت الذي يقع فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

يلي بيان ذلك:

أولاً: الاستمتاع بالوطء في الحج. ثانياً: الاستمتاع بالوطء في العمرة.

أولاً: الاستمتاع بالوطء في الحج:

أ- الوطء قبل الوقوف بعرفة وبعده:

أجمع العلماء على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج (١٦١). واختلفوا في الوطء بعد

الوقوف بعرفة، على ثلاثة أقوال:

١٥٨- المعونة، ١/٥٩٣.

١٥٩- المغني، ٣/٣٣٤.

١٦٠- بداية المجتهد، ١/٢٤٠.

١٦١- ابن شاس، عقد الجواهر، ١/٤٢٦، وانظر: القاضي البغدادي، المعونة، ١/٥٩٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٥٧.

وكما يفسد الحج بالوطء في القبل، فإنه يفسد بالوطء في الدبر، وهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد به الحج؛ لقصور معنى الجماع فيه، ولهذا لا يجب به الحد. الزيلعي، تبين الحقائق،

٢/٥٧، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، مطبعة الإرادة، تونس، م: ٧٨٩، النووي، المجموع، ٧/٤٠٩،

ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٦.

القول الأول: إذا وطئ قبل التحلل الأول فسد حججه، وإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حججه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك (١٦٢)، والمذهب عند الشافعية (١٦٣) وهو مذهب الحنابلة (١٦٤).

القول الثاني: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حججه، وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حججه، سواء أوطئ قبل التحلل الأول أم بعده، وبهذا قال أبو حنيفة (١٦٥)، وهو قول عند المالكية (١٦٦)، وبه قال ابن عباس (١٦٧).

القول الثالث: يفسد الحجج، سواء أوطئ قبل التحلل الأول أم بعده، ما دام قد وقع قبل التحلل كلياً من الإحرام، وبهذا قال النخعي والزهري وحماد وابن حزم، وهو قول عند الشافعي (١٦٨).
والأصل في فساد الحجج بالوطء آثار وردت عن بعض الصحابة (١٦٩)، ومنها:

١٦٢ - القاضي البغدادي، الإشراف، م: ٧٩٠-٧٩١، المعونة، ١/٥٩٣، ابن شاس، عقد الجواهر، ١/٤٢٦، المواق، التاج والإكليل، ١/١٦٧. لا بد من التنبيه إلى أن ليوم النحر عند المالكية أثراً في الفساد وعدمه، فهم يقولون: يشترط للفساد بالوطء بعد الوقوف بعرفة شرطان: أحدهما: أن يقع الوطء قبل طواف الإفاضة ورمي الجمرات. وثانيهما: أن يكون يوم النحر. فإن وقع الوطء قبل طواف الإفاضة والرمي، بعد يوم النحر، فلا يفسد، وكذلك لا يفسد إذا وقع بعد أحدهما يوم النحر. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٦٨.

١٦٣ - النووي، الروضة، ٣/١٣٨.

١٦٤ - ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٤٥-٣٤٦. ويحصل التحلل الأول - عند الشافعية والحنابلة - باثنين من ثلاثة: الخلق، الرمي، وطواف الإفاضة، ولا دخل للنحر بالتحلل. فأبى اثنين فعلها حصل التحلل الأول، فإن فعل الثالث حصل التحلل الثاني. وفي قول عند الشافعية - على القول بأن الخلق ليس نسكاً -: إن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين: الرمي، وطواف الإفاضة. المجموع، ٨/٢٢٨-٢٣١، البهوتي، كشاف القناع، ٢/٥٨٥. ويحصل التحلل الأول - عند الحنفية - بالخلق، فقط، ويحصل الثاني بالخلق والطواف، حتى لو طاف قبل أن يخلق لم يخل له شيء من محرمات الإحرام. الحصكفي، الدر المختار، ٢/٥١٨. ويحصل التحلل الأول (الأصغر) - عند المالكية - برمي جمرات العقبة، ويحصل التحلل الثاني (الأكبر) بطواف الإفاضة. محمد الشيباني، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ٢/٢٥٩.

١٦٥ - عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، ١/١٦٤.

١٦٦ - المعونة، ١/٥٩٣، ابن شاس، عقد الجواهر، ١/٤٢٧.

١٦٧ - ابن حزم، المحلى، ٥/٢٠٠، م: ٨٥٦.

١٦٨ - ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٤٥-٣٤٦، ابن حزم، المحلى، ٥/٢٠٠، م: ٨٥٥.

١٦٩ - ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٣٢.

أولاً: ما ورد عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو: "أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو ويسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله ... فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحجج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو ... فأخبره. فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله ... فسأله، فقال له كما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله فأخبره ... ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قالاً" (١٧٠).

ثانياً: ما ورد أن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبا هريرة، سئلوا عن رجل أصاب أهله - وهو محرم - بالحج، فقالوا: "ينفذان - يمضيان - في حجها لوجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليها حج قابل والهدي. قال: وقال عليّ: وإذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجها" (١٧١).

ثالثاً: ما ورد عن عمر أنه قال في محرم بحجة أصاب زوجته، وهي محرمة: "يقضيان حجها، وعليها الحج من قابل، من حيث كانا أحرمًا، ويفترقان حتى يتما حجها" (١٧٢).

رابعاً: ما ورد عن ابن عباس - في رجل وقع على امرأته وهو محرم - قال: "اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابلٍ فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً..." (١٧٣).

١٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة، في الجزء المفقود من مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الزمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٣٧، فيما عزاه إليه بدوي في الإتحاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٣/١٠٧٣، والبيهقي، ١٦٧/٥ - واللفظ له - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الزيلعي في نصب الراية، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٢٧/٣، عن البيهقي أنه قال "المعرفة": هذا إسناد صحيح. كما نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال: رجاله كلهم ثقات مشهورون. وفيه حديث مرفوع لكنه منقطع.

١٧١ - ذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم، كتاب الحج، باب هدي الحرم، ٣٨٢/١، ورواه البيهقي مسنداً، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥.

١٧٢ - رواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/٢٨٣: "وفيه إرسال".

١٧٣ - رواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥. قال بدوي في الإتحاف، ٣/١٠٧٥: "رجاله ثقات كلهم" وفيه مدلس رواه بالنعنة.

فهؤلاء جمع من الصحابة أفتوا بفساد الحج بالوطء مطلقاً، سواء أكان قبل التحلل الأول أم بعده. فأصحاب القول الثالث يستدلون بإطلاق هذا الآثار، ويقيسون الوطء بعد التحلل الأول على الوطء قبله بجامع أنه وطء صادف إحراماً تاماً، فيفسده، كما يفسده الوطء قبل التحلل الأول (١٧٤).
ويعللون للفساد مطلقاً بأنه هذا وطء وقع أثناء إحرام منعقد، فيفسد به الإحرام، كالوطء قبل الوقوف، ولأن الحج عبادة يلحقها الفساد بالاتفاق، فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها، كسائر العبادات (١٧٥).

وأصحاب القول الأول والثاني يستدلون بإطلاق هذا الآثار أيضاً لكن أصحاب القول الأول يستثنون الوطء بعد التحلل الأول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه" (١٧٦). ولا فساد بعد تمام الحج. ولأن ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض، يوم النحر: "ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل" (١٧٧).

وأما أصحاب القول الثاني فيستثنون الوطء بعد الوقوف بعرفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج" (١٧٨) وفي رواية "فقد تم حج". وليس المراد هنا حقيقة التمام؛ لأنه قد بقي من أفعال الحج الطواف، وهو ركن، وإنما المراد بالتمام: براءة الذمة من الواجب (١٧٩).

١٧٤ - ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٦/٨.

١٧٥ - القاضي البغدادي، الإشراف، م: ٧٩٠، المعونة، ١/٥٩٣.

١٧٦ - أخرجه من حديث عروة بن مضرس الطائي: أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ٢/ح: ١٩٥٠، والترمذي - واللفظ له - كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع، ٣/ح: ٨٩١، والنسائي، كتاب المناسك، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/٢١٣، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة...، ٢/ح: ٣٠١٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٧ - أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول، ٥/١٧١.

١٧٨ - أخرجه من حديث عبد الله بن يعمر: أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح: ١٩٤٩، والترمذي - واللفظ له - كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ح: ٨٨٩، والنسائي، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، ٥/٢٠٦. والرواية الثانية للنسائي وأبي داود.

١٧٩ - الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٥٨.

الترجيح:

هناك آثار عن جمع من الصحابة تقضي بفساد الحج بالوطء، وهناك حديثان يقضيان بتمام حج من وقف بعرفة، وإذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمام حجه، فلا يجوز أن يكون باطلا، فيما بعد. وتقدم أثر عن ابن عباس يخالف ما ورد عن الصحابة؛ لذا فمن البعيد ترك الأخذ بالحديثين، والتعلق بآثار مختلفة عن الصحابة، ومن الغريب أن القائلين: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد، احتجوا بالحديث الذي يقضي بتمام الحج، بينما لم يستدلوا به لعدم الفساد بالوطء بعد الوقوف، وهو ما استدل به الحنفية، لذا فإن الظاهر - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية.

ما يجب بالوطء إذا لم يُفسد الحج:

إذا وقع من الحاج وطء لا يُفسد إحرامه، فإن هذا الوطء تترتب عليه آثار، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي بيان الواجب الذي يترتب على هذا الوطء (١٨٠).

الواجب الأول: الهدى:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الهدى، لكنهم اختلفوا في نوع هذا الهدى على قولين:

القول الأول: تجب عليه بدنة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول في مذهب الشافعية.

القول الثاني: تجب عليه شاة، وبهذا قال الشافعية في الأصح من مذهبيهم (١٨١).

الواجب الثاني: الإحرام:

ذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أنه يجب عليه إحرام بعمره، بعد أن يطوف للحج (١٨٢). وقال الحنابلة في قول آخر: عليه أن يحرم من خارج الحرم، ويطوف طواف الزيارة، ويسعى للحج. ووجه وجوب الإحرام: أنه بالوطء قد فسد ما تبقى من إحرامه، فلا بد له من الإحرام ليكون طوافه في إحرام صحيح. وخالف في هذا الحنفية والشافعية، فلم يوجبوا عليه عمرة، وبهذا قال عطاء والشعبي. ووجه هذا القول: أن الإحرام لم يفسد؛ لأن فساد الإحرام لا يتجزأ، وبها أنه لم يفسد جميع إحرامه، لم يفسد بعض

١٨٠ - أما ما يجب عليه إذا فسد حجه فسيذكر في الفرع الرابع.

١٨١ - الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٨/٢، ابن شاس، عقد الجواهر، ٤٢٩/١، النووي، المجموع، ٤٠٨/٧، الروضة، ١٣٩/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٥٢٠/٢.

١٨٢ - القاضي البغدادي، المعونة، ٥٩٤/١، الإشراف، م: ٧٩١، ابن شاس، عقد الجواهر، ٤٢٧/١، البهوتي، كشاف القناع، ٥٢٠/٢. قال المالكية: فإن لم يجد فقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

إحرامه (١٨٣). ومعتمد القول بوجوب العمرة: ما ورد عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس - أن قال: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي" (١٨٤).

لكن هذه الرواية ورد ما يخالفها عن ابن عباس: فقد ورد أن سئل عن رجل وقع على أهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة (١٨٥). ولم تذكر العمرة هنا. وورد عنه في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم (١٨٦). ولم تذكر العمرة هنا. وورد عنه أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، فقال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل (١٨٧).

فالرواية الأولى جاءت بصيغة الشك، فإذا انظم إلى الشك هذه الروايات التي تخالفها، فإن هذا يقدح في صحة الرواية التي اعتمد عليها من أوجب العمرة (١٨٨). ولذا فإن الظاهر - والله أعلم - عدم وجوب الإحرام، إذ إيجاب إحرام يحتاج إلى دليل، وما ذكره من فساد بعض الإحرام يصلح تعليلا لدليل ورد، لا دليلا مستقلا يثبت به حكم شرعي.

ب - الوطاء بعد الطواف وقبل الرمي:

قال الحنابلة: لا دم عليه، ولا إحرام من الحل. وفي قول يجب عليه الإحرام من الحل، وإتمام باقي أعمال الحج (١٨٩). وقال ابن حزم: يبطل حجه (١٩٠). قال الحنفية: لو وطئ قبل الحل، وبعد طواف الإفاضة فعليه شاة (١٩١).

-
- ١٨٣ - ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٧/٨، البهوتي، كشاف القناع، ٥٢٠/٢.
- ١٨٤ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مالك، الحج، من أصاب أهله قبل أن يفيض، ٣٨٤/١، والبيهقي، ١٧١/٥، عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس: أنه قال: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي". قال بدوي في الإتحاف، ١٠٧٢/٣: رجاله ثقات. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات أخرى تخالف هذه الرواية في الحكم، فإذا انظم هذا إلى شك الراوي في الرواية الأولى، وعدم جزمه بها، فإن هذا يقدح في صحتها.
- ١٨٥ - أخرجه مالك، الحج، من أصاب أهله قبل أن يفيض، ٣٨٤/١.
- ١٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف "الجزء المفقود: ٤١٣" فيما عناه إليه بدوي في الإتحاف، ١٠٧٢/٣، وقال بدوي: ومداره على ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك.
- ١٨٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف "الجزء المفقود: ٤١٤" فيما عناه إليه بدوي في الإتحاف، ١٠٧٢/٣، وقال بدوي: وفي إسناده أبو بكر بن عياش، وهو ابن سالم الأسدي، وهو ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه.
- ١٨٨ - بدوي، الإتحاف، ١٠٧٢/٣.
- ١٨٩ - البهوتي، كشاف القناع، ٥٢٠/٢.
- ١٩٠ - ابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٣، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٥-٣٤٦، ابن حزم، المحلى، ٥/٢٠٠، م: ٨٥٦.
- ١٩١ - الحصكفي، الدر المختار، ٥٦٠/٢.

ثانياً: الاستمتاع بالوطء في العمرة:

اختلف العلماء في أثر الوطء في العمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا وطئ قبل أن يطوف أكثر الطواف - وهو أربعة أشواط - فسدت عمرته، وعليه شاة، وإن كان بعد طواف أربعة أشواط لم تفسد، وعليه شاة، وبهذا قال أبو حنيفة. وقريب من هذا القول قول الثوري وإسحاق والأوزاعي: إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي، فلا تفسد عمرته، لكن عليه دم (١٩٢). ووجه عدم الفساد: أن الطواف في العمرة ركن فيقوم مقام الوقوف بعرفة، وأكثره يقوم مقام كله. ووجه عدم وجوب البدنة: أن العمرة سنة، فكانت أقل رتبة من الحج، فكان لا بد أن يكون ما يجب بفسادها أقل مما يجب بفساد الحج.

القول الثاني: إذا وطئ قبل تمام السعي فسدت عمرته، وإن كان بعد تمام السعي فلا تفسد. وبهذا قال المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. قال المالكية: وإذا لم تفسد يجب هدي. ووجه هذا القول: أن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى وقوعه قبل الطواف وبعده، ولأنه وطء صادف إحراماً، فأفسده، كالوطء قبل الطواف.

القول الثالث: إذا وطئ قبل الخلق فسدت عمرته، وبهذا قال الشافعية في الأصح من مذهبيهم (١٩٣). ووجه هذا القول: أن الخلق ركن من أركان العمرة، والجماع من محظورات الإحرام، وقد صادف إحراماً، فيفسده كالوطء قبل السعي والطواف.

الفرع الثاني: أثر الاستمتاع بغير الوطء على الإحرام:

تقدم أن العلماء مجمعون على فساد الحج بالوطء في الفرج، وكذا الدبر، على قول أكثر العلماء - على خلاف بينهم في وقت الوطء - لكن ما الحكم فيما إذا قبل الحاج زوجته بشهوة أو لمسها أو باشرها فيما دون الفرج؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١٩٢- أبو بكر الجصاص الرازي، مختصر اختلاف العلماء، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/٢٠٦، النووي، المجموع، ٧/٤٢٢. وقد قال الحنفية والحنابلة: لا يجب بإفساد العمرة هدي. وقال الشافعية: تجب بدنة.

١٩٣- المرغيناني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢/٤٥٧، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٥٨، الحصكفي، الدر المختار، ٢/٥٦٠، الدردير، الشرح الكبير، ٢/٦٨، المواق، التاج والإكليل، ٣/١٦٧، النووي، المجموع، ٧/٤٢٢، ٨/٢٠٥، ٨/٢٠٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٤٣. قال الحنفية والحنابلة: لا يجب بإفساد العمرة هدي. وقال الشافعية: تجب بدنة.

القول الأول: لا يفسد حججه، سواء أنزل أم لم ينزل، ويجب عليه دم. وبهذا قال الحنفية والشافعية، وأحمد في رواية، وهي المذهب (١٩٤). ووجه هذا القول: أن هذا نوع من الاستمتاع لا يجب بمثله الحد، فلم يفسد به الحج، كما لو لم ينزل (١٩٥).

القول الثاني: إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو لمس فأنزل، فسد حججه، وإن لم ينزل فلا يفسد حججه وعليه دم، وبهذا قال المالكية (١٩٦) وأحمد في رواية (١٩٧). ووجه هذا القول: قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١٩٨). ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها، كالصوم.

القول الثالث: إن هذه الأفعال حلال للمحرم بعد تحلله الأول، فلا شيء عليه في فعلها. وهو قول عند الشافعية صححه الشيرازي والرويانى (١٩٩). والظاهر أن الحج لا يفسد بها تقدم من فعل؛ لأنه لم يرد نص بفساد الحج به، وليس هناك إجماع على هذا، ولا هو في معنى الوطء الذي يفسد به الحج، بل يختلف عنه من وجوه كثيرة، منها: وجوب الحد، ووجوب الغسل في الوطء أنزل أم لم ينزل، بخلاف المباشرة ونحوها (٢٠٠). وبعد هذا فالعلماء اتفقوا على أنه إذا لم ينزل لم يفسد حججه، قال ابن قدامة: "لا نعلم أحداً قال بفساد حججه" (٢٠١)؛ لأنها مباشرة لم يترتب عليها إنزال المنى، فلم يفسد بها الحج، كما لم يفسد بها الصوم.

الفرع الثالث: ما يجب على من أفسد حججه بالوطء:

الواجب الأول: المضي في فاسده:

إذا أفسد حججه أو عمرته، لم يخرج منه بالفساد، بل يجب عليه أن يمضي في إحرامه، حتى يكمل ما تبقى من أعمال الحج، وعليه أن يتجنب محرمات الإحرام، وهو ماض بالفاسد. وبهذا قال جمهور

١٩٤- الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٦/٢، الموصلي، الاختيار، ١٦٥/١، النووي، المجموع، ٤٢١٠٤١٠/٧، ابن قدامة،

المغني، ٣/٣٣٧-٣٣٨، البهوتي، كشف القناع، ٥٢٠/٢.

١٩٥- ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٨.

١٩٦- القاضي البغدادي، المعونة، ١/٥٩٣، الإشراف، م: ٧٨٨.

١٩٧- ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٧-٣٣٨.

١٩٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

١٩٩- وعند الأكثر: الأصح أنها لا تحل بالتحلل الأول. النووي، المجموع، ٨/٢٣٣.

٢٠٠- ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٨.

٢٠١- المرجع السابق، ٣/٣٣٧.

العلماء، قال النووي: "نقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، ولم يخالف فيه إلا داود" (٢٠٢). لكن ابن حزم وافق داود على قوله، وقال: إذا استطاع أن يتدارك الإحرام، ويحرم بالحج أحرم، وإن كان لا يدرك تمام الحج فلا شيء عليه (٢٠٣). وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجعل حجه عمرة، ولا يمضي في فاسده (٢٠٤). ودليل الجمهور قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢٠٥). ولم تفرق الآية بين صحيح الحج وفاسده. كما احتجوا بما تقدم من آثار عن الصحابة.

وأما ابن حزم فاستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢٠٦). والمجامع مفسد لعمله، فمن الخطأ مضيئه في عمل لا يصلحه الله عز وجل. ولم ير ابن حزم الأخذ بما ورد عن ابن عباس، لأنه أورد روايات عنه، وعن غيره تخالف رواية الجمهور، قال: "وليس قول بعضهم أولى من بعض". وهذا هو الظاهر فالمضي في إحرام فاسد مضيعة للوقت، كالمضي في صلاة فاسدة، والأصل أن العمل يؤدي عبادة مبرئة للذمة، وما ذهب إليه بعض الصحابة اجتهاد منهم، وقد خالف بعضهم بعضاً، بل وردت روايات مختلفة عن بعضهم، وأمر القرآن بإتمام الحج إنما هو أمر بإتمام عبادة صحيحة، وهو كالأمر بإقامة الصلاة، إذ معنى الأمرين: أدوا هاتين العبادتين كاملتين غير منقوصتين، والصلاة لا يجب على من أبطلها أن يمضي في فاسدها، فكذلك الحج، والله أعلم.

الواجب الثاني: القضاء

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أفسد حجه، فعليه أن يقضيه، فرضاً كان ذلك الحج أم تطوعاً. قال النووي: "يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء، بلا خلاف، سواء أكان الحج والعمرة فرضاً أو نفلاً؛ لأن النفل يصير فرضاً بالشروع فيه" ثم إن كان الفاسد فرضاً وقع القضاء عنه، وإن كان نفلاً، فهو قضاء عن الفاسد (٢٠٧). لكن ابن حزم خالف في هذا، فقال: لا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حج الفرض، فعليه الحج والعمرة (٢٠٨). وحجة الجمهور ما تقدم من آثار عن الصحابة.

٢٠٢- المجموع، ٣٨٨/٧، وقال ٤١٤/٧: وحكاه - أي عدم المضي - الماوردي عن ربيعة، أيضاً، وعن عطاء نحوه.

٢٠٣- ابن حزم، المحلى، ٢٠١/٥ م: ٨٦٧.

٢٠٤- المرادوي، الإنصاف، ٣٣٦-٣٣٧.

٢٠٥- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٠٦- سورة يونس، الآية: ٨١.

٢٠٧- المجموع، ٣٨٩/٧.

٢٠٨- ابن حزم، المحلى، ٢٠١/٥ م: ٨٦٧.

وأما ابن حزم، فيستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "أيها الناس، قد فرض عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل: أكل عام، يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" (٢٠٩).

الترجيح:

والذي يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه ابن حزم هو الراجح، فالآثار عن الصحابة مختلفة، وإيجاب حج على شخص كان قد أدى فرضه الذي فرضه الله عز وجل عليه دون نص قاطع بعيد.

وقت القضاء:

قال ابن قدامة: "ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفاً" (٢١٠). ودليلهم: ما تقدم من آثار عن الصحابة، وفيها: "إذا أدركت قابلاً فحج وأهد". لكن عند الشافعية وجه أنه لا يجب على الفور (٢١١). ووجه هذا القول: قياس القضاء على الحج الواجب، وهو لا يجب عندهم على الفور، فالحج الواجب عندهم لا يجب على الفور.

الواجب الثالث: الهدى:

جمهرو العلماء على أن من أفسد حجه أو عمرته فعليه هدي، وخالف في هذا ابن حزم، فلم يوجب عليه هدي. وحجة الجمهور ما ورد عن الصحابة مما تقدم. ولأنه إذا كان يلزمه الهدى بسبب ترك شعيرة من شعائر الحج كان بأن يلزمه بما يفسده أولى (٢١٢). وحجة ابن حزم: أنه لم يرد في الكتاب والسنة إيجاب هدي، فلا يجوز أن نوجب على شخص هدياً؛ لأن أموال الناس حرام، لا يجوز استباحتها من غير دليل من قرآن ولا سنة، وما ورد عن بعض الصحابة من إيجاب هدي خالفهم فيه آخرون (٢١٣).

٢٠٩- أخرج من حديث أبي هريرة: مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ح: ١٣٣٧، - واللفظ له - والنسائي، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، ٥/٨٣. وأخرج من حديث ابن عباس: أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ٢/ح: ١٧٢١، والنسائي، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، ٥/٨٣، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ٢/ح: ٢٨٨٦.

٢١٠- الشرح الكبير، ٨/٣٣٨. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٨/٢، الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ٢/٥٥٩، ابن شاس، عقد الجواهر، ١/٤٢٨، النووي، المجموع، ٧/٣٨٩، البهوتي، كشاف القناع، ٢/٥١٩.

٢١١- النووي، المجموع، ٧/٣٨٩.

٢١٢- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٥٨، ابن شاس، عقد الجواهر، ١/٤٢٧-٤٢٨، القاضي البغدادي، المعونة، ١/٥٩٥، النووي، المجموع، ٧/٤١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٣٥.

٢١٣- ابن حزم، المحلى، ٥/٢٠٢-٢٠٣، م: ٨٦٧.

ثم الذين أوجبوا الهدى اختلفوا في الهدى الواجب على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب شاة، وبهذا قال أبو حنيفة. ودليل الحنفية: ما ورد عن يزيد بن نعيم التابعي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته - وهما محرمان - فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما: "أقضي نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما واهديا"^(٢١٤). والهدى يتناول الشاة.

القول الثاني: تجب بدنة، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد.

القول الثالث: يندب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن أخرج الشاة مع القدرة على البدنة أجزأه مع الكراهة. وبهذا قال المالكية.

القول الرابع: تجب بدنة، فإن لم يجدها وجبت شاة. وبهذا قال الثوري وإسحاق^(٢١٥). وحجة هذه الأقوال الثلاثة ما ورد عن ابن عباس من إيجاب بدنة. والذي يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه ابن حزم هو الأصح، فالذين أوجبوا الهدى إنما أوجبوه بناء على روايات عن الصحابة والقياس، لكن هذه الروايات خالفهم فيها صحابة آخرون، وإيجاب هدى شخص من غير دليل من قرآن ولا سنة بعيد، ولو كان يجب هدى بالجماع لبيته الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين هدى الخلق، والقياس في العبادات غير وارد.

هدى المرأة:

إذا كانت الزوجة محرمة وطاوعته على هذا، فهل يجب عليها هدى؟ اختلف العلماء في هذا على

ثلاثة أقوال:

٢١٤- أخرجه أبو داود في المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص: ١٤٧-١٤٨، فيما عزاه إليه بدوي في الإتحاف، ٣/ ١٠٧٤، ومن طريقه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ٥/ ١٦٧. وقال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٢٨٣: "رجاله ثقات، مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه، من طريق سعيد بن المسيب، مرسلًا، أيضاً".

٢١٥- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/ ٥٨، ابن شاس، عقد الجواهر، ١/ ٤٢٧-٤٢٨، النووي، المجموع، ٧/ ٤١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/ ٣٣٥. وهناك تفصيل طويل فيما إذا لم يجد ما وجب عليه، أو لم يقدر عليه.

القول الأول: يجب عليها هدي من مالها، كما يجب على زوجها. وبهذا قال مالك والشافعية في قول وأحمد في رواية، والنخعي.

القول الثاني: لا يجب عليها شيء. وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: يجب على زوجها هدي واحد عنها وعنه. وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبي ثور (٢١٦).
ما يجب على المحرم إذا كرر الوطء:

إذا كرر المحرم الوطء، فهل يجب عليه هدي واحد، أو يتكرر الهدي بتكرار الوطء؟ اختلف العلماء في هذا على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب بالأول بدنة، وبالثاني شاة. وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية. ووجه هذا القول: أن هذه مباشرة محرمة لم تفسد النسك، فيجب فيها ما يجب بالمباشرة التي لا تفسد النسك، والمباشرة التي لا تفسد النسك تجب بها شاة.

القول الثاني: يجب في الثاني بدنة - أيضاً - وبهذا قال أبو ثور، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد. ووجه هذا القول: أن الهدي مسبب عن الوطء، فيتكرر بتكرار سببه.

القول الثالث: إن كفر عن الأول وجب بالثاني، وإن لم يكفر يكفي هدي واحد، وبهذا قال محمد بن الحسن، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد، وهي المذهب. ووجه هذا القول: قياس الحج على الصيام، بجامع أنه جماع موجب للكفارة.

القول الرابع: لا شيء فيما تكرر من الوطء. وبهذا قال مالك وإسحاق، وهو قول عند الشافعية. ووجه هذا القول: أنه وطء لم يتعلق به فساد الحج، فلم تجب فيه كفارة، كما لو وطئ بعد التكفير، أو على وجه الرفض للحج.

القول الخامس: إن كان في مجلس واحد، فيجب عليه دم، وإن تعدد المجلس، ولم يقصد رفض الحجفة الفاسدة، فبدنة للأول وشاة للثاني. وبهذا قال الحنفية، وهو قول عند الشافعية، لكنهم لا يشترطون قصد الرفض، ولعلهم يوجبون للثاني بدنة. ووجه عدم وجوب دم ثانٍ إذا اتحد المجلس: أن ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة، فوطؤه في مجلس واحد - وإن تعدد - يعتبر وطئاً واحداً.

٢١٦ - الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٨/٢، المواق، التاج والإكليل، ١٦٩/٣، النووي، المجموع، ٤١٨/٧، ابن قدامة،

الشرح الكبير، ٣٣٥/٨.

ووجه وجوب البدنة في الأول والشاة في الثاني: أن الوطء الأول صادف إحراماً متأكداً محترماً، والثاني صادف إحراماً منخرماً، فخفت الجنابة في الثاني عن الأول (٢١٧). ويلاحظ أن خمسة أقوال هذه تؤول إلى ثلاثة أقوال:

- يتكرر بتكرر الوطء إذا اختلف المجلس، أو كان قد كفر عن الأول.
- يتكرر بتكرر الوطء مطلقاً.
- لا يتكرر بتكرر الوطء مطلقاً.

الفرع الرابع: محل الإحرام للقضاء:

أذا أراد المفسد حجه أن يقضي، فقد اختلف العلماء في الموضع الذي يجب عليه أن يحرم منه للقضاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أن يحرم في القضاء من أبعد الموضعين: الموضع الذي أحرم منه في الحج الفاسد أو الميقات، فإذا كان قد أحرم بالفاسد من مكان أبعد من الميقات، وجب أن يحرم بالقضاء منه، وإن كان دون الميقات، وجب أن يحرم من الميقات. وبهذا قال الشافعي وأحمد وعطاء وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر، وهو مروى عن ابن عباس. ووجه هذا القول: أنها مسافة وجب قطعها في الأداء، فوجب قطعها في القضاء، فصارت كالميقات. ولأنه عبادة، والعبادات يجب قضاؤها على حسب الإعادة كالصلاة.

القول الثاني: يحرم من الموضع الذي وقع فيه الجماع، وبهذا قال النخعي. ووجه هذا القول: أن هذا الموضع هو موضع الإفساد.

القول الثالث: يميزه أن يحرم من الميقات، ولا يشترط أن يحرم من المكان الذي أحرم منه أولاً، أو من الموضع الذي تم فيه الجماع. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (٢١٨). ولم أجد توجيهاً لهذا القول، لكن لعل

٢١٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/١٧، ١٨، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٦٠، الموصلي، الاختيار، ٢/١٦٥، القاضي البغدادي، المعونة، ١/٥٩٥، والإشراف، م: ٧٩٣، النووي، المجموع، ٧/٤٠٧، ٤٢٠، والروضة، ٣/١٣٩، ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٦.

٢١٨- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ٣/٣٤١، الخطاب، مواهب الجليل، ٣/١٧٠، النووي، المجموع، ٧/٣٨٩، ٤١٥، والروضة، ٣/١٣٩-١٤٠، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٣٨. لم أجد فيما رجعت إليه من كتب الحنفية نصاً على هذا الحكم، لكن نسبه إليهم النووي في المجموع والقرافي في الذخيرة، وقال: إن أبا حنيفة يقول: يحرم في العمرة من أدنى الحل؛ لأن عائشة قضت عمرتها من التنعيم. وبهذا قال الشافعية فيمن أحرم للعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها فإنه يحرم لها من أدنى الحل. وللشافعية والمالكية تفصيل فيما لو كان قد أحرم بعد أن تجاوز الميقات،

أصحابه يقولون: إن هذا الميقات هو الميقات الشرعي لأداء النسك، فإذا كان يحرم منه للأداء، فأولى أن يكفي الإحرام منه للقضاء. وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

الفرع الخامس: افتراق الزوجين عند القضاء:

والمراد من افتراق الزوجين: أن يفترق الزوجان اللذان تصاحبا يريدان قضاء حججهما الذي أفسدها بجماعهما، فلا يجتمعان في خيمة، ولا يركب معها على مقعدي السيارة المتصلين، لكنه يكون بقرها، يراعي شؤونها؛ لأنه محرم لها (٢١٩). والذين قالوا بمشروعية الافتراق اختلفوا في حكمه، والموضع الذي يفترقان فيه.

أولاً: حكم الافتراق:

القول الأول: يجب أن يفترقا. وبهذا قال مالك وأحمد - في رواية - وزفر، وهو قول عند الشافعية، كما أنه مروى عن عمر والنخعي والثوري.

القول الثاني: يستحب الافتراق. وهو القول الأصح عند الشافعية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد. القول الثالث: لا يجب ولا يستحب الافتراق، بل يجآن، كما لو خرجا في حج مبتدأ. وبهذا قال أبو حنيفة (٢٢٠).

ثانياً: المكان الذي يفترقان فيه:

القول الأول: يفترقان من المكان الذي يجرمان منه. وبهذا قال المالكية - في قول - وأحمد بن حنبل - في رواية - وزفر.

= فهم يقولون: إن جاوز الميقات مسيئاً لزمه في القضاء أن يحرم من الميقات. وإن جاوزه غير مسيء - بأن تجاوزه غير مرید للنسك، ثم بدا له أن يحرم، فأحرم من حيث بدا له - ففي وجه في المذهب يحرم من الميقات في القضاء، وفي وجه آخر يُحرم من حيث أحرم، وهو مذهب المالكية. قال الشافعية: والتمتع الذي أحرم للحج من مكة، وأفسد حجه يحرم له من مكة في القضاء. وهذا إن لم يرجع إلى أهله، فإن رجع وجب أن يحرم من الميقات في الحج والعمرة. الخطاب، مواهب الجليل، ٣/ ١٧٠، الرافعي، فتح العزيز، ٧/ ٤٧٤-٤٧٥.

٢١٩- المرادوي، الإنصاف، مطبعة هجر، مصر، ط ١، ١٧٤١هـ/ ١٩٩٦م، ٨/ ٣٤١. هكذا عرفه الحنابلة، وهو كما ترى يخالف معنى الافتراق الذي ورد عن الصحابة الذين أخذوا عنهم حكم الافتراق.

٢٢٠- الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٥٦٠، القاضي البغدادي، المعونة، ١/ ٥٩٥، والإشراف، م: ٧٩٤، الخطاب، مواهب الجليل، ٣/ ١٦٩، النووي، المجموع، ٧/ ٤١٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/ ٣٣٩-٣٣٤٠. وفي قول عند الحنفية أنه يسن الافتراق إذا خشيا أن يقع منها جماع، ويفترقا من حين خروجهما من البيت.

القول الثاني: يفترقان عند المكان الذي وقع فيه الجماع. وهذا قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن عمر والنخعي والثوري^(٢٢١). هذا، ودليل من قال بمشروعية الافتراق: الآثار التي تقدمت عن الصحابة.

الفرع السادس: حكم الجماع دون قصد أو اختيار:

المذاهب الثلاثة على أن حكم الاستمتاع لا يختلف حكمه، سواء أكان من أتاه جاهلاً أم عالماً، أو ناسياً أم عامداً، أو مكرهاً أم مختاراً، أو نائماً أم مستيقظاً، وهو قول الشافعي القديم. وقال الشافعي في الجديد وهو الأصح في المذهب: إن من أتى الاستمتاع جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً أو نائماً، فحجه صحيح ولا شيء عليه^(٢٢٢). ودليل الشافعية: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢٢٣). وما روى صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة - قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"^(٢٢٤). وفي هذا دليل على أن الجاهل معذور في ارتكاب محرم من محرمات الإحرام. ولأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيه وطء العامد والناسي، كالصوم. ودليل المذاهب الأخرى أن الصحابة حينما أفتوا بالفساد والهدي، لم يستفصلوا، مما يدل على أنها في الحكم سواء. وقياساً على فوات عمل من أعمال الحج بالنسيان، فإنه يستوي فيه العمد والنسيان فكذلك الوطء، بجامع تعلق وجوب القضاء.

٢٢١- الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ٢/٥٦٠، القاضي البغدادي، المعونة، ١/٥٩٥، والإشراف، م: ٧٩٤،

النووي، المجموع، ٧/٣٩٩، ٤١٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٣٩-٣٣٤٠.

٢٢٢- الزيلعي، تبين الحقائق، /٥٧، ٥٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/١٩، الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار،

٢/٥٥٨، الخطاب، مواهب الجليل، ٣/١٦٦، ١٦٩، التتائي، تنوير المقالة، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير،

١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ٣/٥٠٠، النووي، المجموع، ٧/٣٣٩، ٣٤١، ٣٩٤، ٤٠٠، والروضة، ٣/١٤٣، ابن

قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣٣٤، ٣٣٦، البهوتي، كشاف القناع، ٢/٥١٧. ويتصور الجماع من المحرم نائماً في المرأة

لو جامعها زوجها نائمة.

٢٢٣- تقدم تحريجه، وهو حديث رقم: ٥١.

٢٢٤- متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أحرم جاهلاً، وعليه قميص، ٤/ح: ١٨٤٧، ومسلم، كتاب

الحج، باب ما يباح للمحرم، ٢/ح: ١١٨٠. لفظ مسلم.

المبحث الخامس: الظهر:

الظهر: أن يشبه الزوج زوجته بإحدى محارمه، أو بعضو من أعضائها^(٢٢٥). وهو من طلاق الجاهلية، كان أحدهم إذا غضب من زوجته، وأراد أن يطلقها، قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه أبداً^(٢٢٦). وقد حرّم الإسلام هذا النوع من التعامل مع الزوجة، ووصفه بأنه منكر من القول وزور، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾^(٢٢٧). ورَتَّبَ الإسلام عقوبة مادية ومعنوية على من يرتكب هذا العمل، فمنعه أن يقرب زوجته قبل أن يكفر، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ كُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢٢٨) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢٢٨).

فالظهار مانع من موانع الاستمتاع، قبل أن يكفر، والكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب: عتق رقبة، صيام ستين يوماً، إطعام ستين مسكيناً. وقد أجمع العلماء على تحريم الجماع على المظاهر حتى يكفر، إذا كان تكفيره بعتق أو صيام^(٢٢٩). وأجمع العلماء على عدم تحريم اللمس والقبلة ونحوهما دون لذة، قبل التكفير^(٢٣٠). واختلف العلماء في أمرين: حكم الجماع قبل التكفير بالإطعام، وفي حكم باقي أنواع الاستمتاع - قبل التكفير - إذا كان بلذة، كما اختلفوا فيما يترتب على الوطء قبل التكفير.

أولاً: الحكم التكليفي للجماع قبل التكفير بالإطعام:

إذا عجز المظاهر عن الرقبة والصيام، ووجب عليه الإطعام، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجرم الجماع قبل التكفير بالإطعام، كما يجرم قبل التكفير بالعتق والصيام. وخالف في هذا أبو ثور

٢٢٥- أجمع العلماء على أن من شبه زوجته بظهر أمه فهو مظاهر، واختلفوا فيما لو شبهها بإحدى محارمه، وأكثر العلماء على

أن الحكم واحد. انظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٤٠.

٢٢٦- الطبري، جامع البيان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ١٣/ ج ٢٨/ ٧.

٢٢٧- سورة المجادلة، الآية: ٢.

٢٢٨- سورة المجادلة، الآية: ٣، ٤.

٢٢٩- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢/ ٨٢، ابن جزى، القوانين، دار الفكر، بيروت، ص: ٢٠٩.

٢٣٠- ابن عابدين، رد المحتار، ٣/ ٤٦٨.

وابن حزم، فقالوا: لا يحرم الجماع قبل التكفير بالإطعام، قال ابن قدامة: "وعن أحمد ما يقتضي ذلك" (٢٣١). وحجة هذا القول: أن الآية منعت المسيس قبل التكفير بالعتق والإطعام، وسكتت عنه عند بيان الإطعام، فلا يحرم. وحجة الجمهور ما رواه ابن عباس: "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به" (٢٣٢). فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مجامعتها حتى يكفر، دون تحديد. وسكتت الآية عن ذكر التماس قبل الإطعام اكتفاء بذكرها سابقاً.

ثانياً: حكم باقي أنواع الاستمتاع قبل التكفير إذا كان بلذة:

القول الأول:

يحرم جميع أنواع الاستمتاع غير الوطء، كالوطء فيها دون الفرج والقبلة واللمس. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة. وزاد الحنفية تحريم النظر إلى الفرج خاصة، وزاد المالكية تحريم النظر إلى جميع جسمها، ما عدا وجهها وكفيها ويديها (٢٣٣). ووجه هذا القول: أن اللمس والقبلة قد يدعوان إلى ما هو محرم، فيكونان محرمين سداً للذريعة، ولأنه إذا حرم شيء حرمت دواعيه.

القول الثاني:

لا يحرم إلا الوطء، وبه قال الشافعية في الأظهر من مذهبه، وأحمد في رواية (٢٣٤). ودليل هذا القول: أن المراد بالتماس في هذه الآية الجماع؛ لأن التماس في عرف الشارع هو الجماع، كما في قوله الله

٢٣١- ابن قدامة، المغني، ٣٤٧/٧، ابن حزم، المحلى، ١٨٩/٩-١٩٠م: ١٨٩٠.

٢٣٢- أخرجه الترمذي - واللفظ له - كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ٣/ح: ١١٩٩، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ١/ح: ٢٠٦٥. النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦/١٣٦، وأبو داود، مراسلاً، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ٢/ح: ٢٢٢١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/٢٢٢: "رجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال" وذكر له شاهداً. وقال ابن حزم، المحلى، ٩/١٩٨م: ١٨٩٠: "هذا خبر صحيح من روايات الثقات، ولا يضره إرسال من أرسله".

٢٣٣- المرغيناني، الهداية، ٤/٨٦، الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٤٦٨، القاضي البغدادي، المعونة، ٢/٨٩٢، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢/٨٢، ابن جزى، القوانين، ص: ٢٠٩، النووي، روضة الطالبين، ٨/٢٦٩، شرح المحلى، ٤/١٨، ابن قدامة، المغني، ٧/٣٤٨، البهوتي، كشاف القناع، ٥/٤٣١.

٢٣٤- النووي، روضة الطالبين، ٨/٢٦٩، شرح المحلى، ٤/١٨، ابن قدامة، المغني، ٧/٣٤٨.

عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢٣٥). وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢٣٦). وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢٣٧). وهذا هو الظاهر، فالآية حرمت التماس قبل التكفير، والتماس يحتمل معنيين: مس الجلد الجلد، والجماع، وإذ قد ورد في نصوص الشارع مراداً به الجماع، فينبغي حمله عليه.

ثالثاً: أثر الوطء قبل التكفير:

إذا وطئ قبل أن يكفر، فقد ارتكب إثماً وعليه أن لا يعود، لكن هل يجب عليه بوطئه قبل التكفير كفارة؟ للعلماء في هذا أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه شيء، سوى الكفارة الأولى. وبهذا قال جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة (٢٣٨).

القول الثاني: تجب عليه كفارة أخرى. وهذا القول مروى عن عمرو بن العاص وابن عمر وقيصة وسعيد ابن جبير والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن مهدي.

القول الثالث: تجب عليه ثلاث كفارات. وبه قال إبراهيم الحسن البصري وإبراهيم النخعي (٢٣٩).

القول الرابع: تسقط عنه الكفارة. نسبه ابن حزم والشوكاني إلى أبي يوسف، ونسبه القاضي البغدادي إلى قوم، ونسبه ابن قدامة إلى بعض الناس (٢٤٠).

ولم أر هذا الرأي لأبي يوسف فيما رجعت إليه من كتب الحنفية، نعم قال الرازي: "وقد ذكر بشر ابن الوليد عن أبي يوسف: أنه لو وطئها، ثم مات لم يكن عليه كفارة" (٢٤١). ودليل الجمهور: حديث ابن

٢٣٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٢٣٦- سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢٣٧- سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

٢٣٨- المرغيناني، الهداية، ٨٧/٤، الحصكفي، الدر المختار، ٤٦٩/٣، القاضي البغدادي، المعونة، ٨٩٥/٢، النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨-٢٦٩، ابن قدامة، المغني، ٣٨٣/٧، البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٢/٥.

٢٣٩- ابن حزم، المحلى، ١٩٧/٩، ١٨٩٠م، ابن قدامة، المغني، ٣٨٣/٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٨٨/٤.

٢٤٠- ابن حزم، المحلى، ١٩٧/٩، ١٨٩٠م، القاضي البغدادي، الإشراف، ٥٥٧/٢، ١٤٣٣م، ابن قدامة، المغني، ٣٨٣/٧، الشوكاني، النيل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٥٤/٧. ونسبه الماوردي في الحاوي، ٤٥١/١٠، إلى سعيد بن جبير والزهري، وكذلك الشوكاني.

٢٤١- مختصر اختلاف العلماء، ٤٨٥/٢، ١٠٢٠م.

عباس السابق، وحديث سلمة بن صخر البيضي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر، قال: "كفارة واحدة" (٢٤٢). قال ابن حزم، بعد أن روى حديث ابن عباس: "كان القول قول أبي يوسف، لولا الخبر". وقول أبي يوسف هذا مبني على رأي الحنفية في معنى العود الذي ذكر في الآية، وهو - كما ذكر الرازي -: أن لا يستبيحها إلا بكفارة تتقدم الاستباحة، فلو طلقها قبل أن يستبيح وطأها لم تجب عليه كفارة، فقول أبي يوسف هذا ليس معناه سقوط الكفارة بالجماع قبل التكفير، بل معناه: أنها لم تجب أصلاً، والله أعلم.

المبحث السادس: النظر فيما تقدم من المسائل:

مما يستوقف الباحث فيما تقدم أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

إنه فيما يخص أفعال الجاهل والمكره والناسي بل والنائم والمخطئ، كان هناك اتجاهان للفقهاء: الاتجاه الأول: عدم إعفاء من تقدم من عواقب فعله، فيما يخص الأحكام الدنيوية، فيترتب على فعله ما يترتب على فعل غيره تقريباً (٢٤٣). وتبنى هذا الاتجاه المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة. الاتجاه الثاني: اعتبار هؤلاء الأفراد معذورين، فلا يترتب على فعلهم ما يترتب على فعل غيرهم، وتبنى هذا الاتجاه الشافعية وابن حزم.

سبب الخلاف:

يتفق العلماء على أن الجماع مثلاً محرّم على الصائم، أي مطلوب تركه طلباً جازماً، وهذا حكم تكليفي، ويتفقون - أيضاً - على أن الشارع جعله سبباً في فساد الصوم، وهذا حكم وضعي، وإذا كان كذلك، فهذا يعني أن في هذا الفعل نوعي الحكم الشرعي. وهذا مثل القتل، فباعثاره مطلوباً تركه طلباً جازماً، داخل تحت الحكم التكليفي، وباعثاره سبباً في وجوب القصاص داخل تحت الحكم الوضعي. وهم يتفقون على أن سبب الحكم يترتب عليه حكمه، إذا توفرت الشروط، ولم تكن هناك موانع. والذي يبدو - والله أعلم - أن سبب الخلاف هو: هل هذه الأوصاف (النسيان...) تصلح أن تكون موانع من ترتب الحكم على السبب، أو لا تصلح؟ فمن رآها تصلح أن تكون موانع، لم يرتب على من أتى الاستمتاع

٢٤٢- أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ٣/ح: ١١٩٨. وقال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب. وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/٢٢٢.

٢٤٣- من الفقهاء من خفف الحكم، إذا وقع الفعل نسياناً، فلم يوجب الكفارة على من جامع في رمضان نسياناً.

- متصفا بواحد منها - حكمه، ومن لم يرها كذلك رتب على من أتى الاستمتاع حكمه (فساد العبادة، أو كفارة، أو كليهما) وإن كان متصفا بواحد منها.

الترجيح:

- يبدو - والله أعلم - أن الراجح اعتبار هذه الأوصاف موانع من ترتب الحكم عليها، في باب العبادات، لا سيما وقد وردت أحاديث تؤيد هذا، فقد وردت أحاديث كثيرة تعتبرها أَعذاراً، وهي:
- حديث في الخطأ والنسيان والإكراه، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢٤٤).
 - حديث في النوم، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" (٢٤٥).
 - حديث في نسيان الصوم، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (٢٤٦). وهو صريح بعدم ترتب حكم الفعل نسياناً على الفعل.

٢٤٤ - تقدم تخريجه.

٢٤٥ - رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً أو يسرق ٤/ح: ٤٤٠١، - واللفظ له - والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٤/ح: ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ح: ٢٠٤٢. ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً أو يسرق، ٤/ح: ٤٣٩٨، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/١٢٧، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ح: ٢٠٤١، وأحمد، ٦/١٠٠-١٤٤، ١٠١، والحاكم، ٢/٥٩، والبيهقي، ٨/٤١. ولفظه عند أبي داود، من حديث عائشة: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه". وقال الحاكم عن حديث عائشة: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرج". ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي، ٤/١٦١-١٦٤: "روى من حديث عائشة، ومن حديث علي، ومن حديث أبي قتادة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ثوبان، وشداد بن أوس". ثم ساق طرق كل حديث. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/١٨٣-١٨٤. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ص: ١١١: "هو وإن كان في طريقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول - لكونهم بين عامل به ومؤول له - صار دليلاً قطعياً". وقال عنه السيوطي في الأشباه والنظائر، مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ص: ٢١٢: "حديث صحيح". وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٤-٧.

٢٤٦ - تقدم تخريجه.

- حديث في الجهل، وهو ما روى صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة - قد أهلَّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك" (٢٤٧).

الأمر الثاني:

عللَّ الفقهاء لتحريم بعض أنواع الاستمتاع بأن هذه الأنواع من دواعي الاستمتاع، فتأخذ حكمه؛ لأن دواعي المحرم محرمة. لكننا - في الوقت نفسه - نجد أن الشارع أباح مباشرة الحائض - على خلاف بين العلماء فيما يباح له - كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبَّل وهو صائم، مع أن المباشرة - والقبلة منها - دواعي الجماع، في حين نجد أن مباشرة المحرم والمعتكف محرمة. وبعبارة أخرى نجد الفقهاء - عموما فيما عدا ابن حزم - تشددوا في الاستمتاع بالمباشرة - غير الوطء - للمحرم والمحرمة، والمعتكف والمعتكفة، والمظاهر، بخلاف المباشرة أثناء الحيض والصوم. ويقول الفقهاء في تعليل هذا: إن المحرَّم في الأصل هو الجماع، وإن الشارع عفا عن الاستمتاع بالمباشرة في الحيض والصوم لسببين: السبب الأول: إن الحيض والصوم يتكرران، فلو حرم الله عز وجل كل أنواع الاستمتاع أثناءهما لكان في هذا حرج ومشقة على الزوجين، والحرج مرفوع، ولأن الحيض يتكرر أكثر من الصيام كان التوسع فيه أكثر من التوسع في الصيام.

السبب الثاني: إن الوقت الذي يكون فيه الزوجان غير صائمين، والزوجة ليست حائضا وقت طويل، ومع وجود هذا الوقت لا لزوم لشرع زاجر يجره عن الجماع - بتحريم الاستمتاع بالمباشرة - وهذا بخلاف الاعتكاف والحج، فإن تكررهما قليل، ومن ثم كان الأصل تحريم دواعي الاستمتاع فيهما؛ زجراً للزوجين أن يوصلهما هذا الاستمتاع إلى الجماع.

قال الفقهاء: ولهذا جاءت النصوص في بيان حكم الاستمتاع مختلفة، ففي الحيض والصوم جاء تحريم الاستمتاع بصيغة الأمر، قال الله عز وجل: في تحريم الاستمتاع أثناء الحيض: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢٤٨). وقال في تحريم الاستمتاع أثناء الصوم: ﴿فَأَلْقِنِ بَنَاتِكُنَّ وَأَتَعْنَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٢٤٩).

٢٤٧- تقدم تحريجه.

٢٤٨- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٢٤٩- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

بيننا قال في تحريم الاستمتاع في الحج: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٢٥٠).
 وقال في تحريم الاستمتاع في الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٢٥١). والتحريم
 الثابت بالنهي أشد وأقوى من التحريم الثابت في ضمن الأمر؛ لأن النهي يتناول المحرم قصداً ومباشرة،
 فيتعدى التحريم إلى دواعيه، بخلاف التحريم الثابت بالأمر فإن النهي لم يتعلق به أصلاً، وإنما حقيقته:
 طلب شيء استلزم عدم وجود ذلك الشيء (٢٥٢). لكن هذا التقرير يرد عليه أن إباحة دواعي الجماع في
 الحيض أكثر منها في غير الحيض، مع أن النص جاء بتحريم الجماع أثناء الحيض بأسلوب الأمر والنهي، قال
 الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. فهذان أمر ونهي، وجاء النهي عن
 الجماع على صورة التأكيد بالنهي عن الاقتراب منهن ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾.
الأمر الثالث:

إن كثيراً من المسلمين عموماً يميلون إلى التشديد على أنفسهم، وذلك واضح من حيث الانتهاء
 عن أشياء لم ينه عنها الشرع، أو الإتيان بأمر لم يأمر بها الشرع، وهذا موجود حتى في عهد النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ومروراً بالتابعين، ثم بمن بعدهم، لكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 صلى الله عليه وآله وسلم يبنههم ويصحح لهم، ويرد شيئاً من غلوهم، ويبين لهم أنه هو القدوة، وأن أي
 أحد لن يكون أتقى لله منه، وأن من يريد أن يتجاوز في أمر، ويلزم نفسه بأشياء لم يلزم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم نفسه بها، ويتحفظ عن أشياء ما تحفظ عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجة
 التقرب إلى الله عز وجل فإنه مخطئ، وما يفعله ليس بقربة، ولن تقربه إلى الله عز وجل لأنها لو كانت قربة
 لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بها.

فقد تقدم حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
 "أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سل هذه [لأم سلمة] فأخبرته أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" (٢٥٣). وفي حديث

٢٥٠ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٢٥١ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢٥٢ - ابن الهمام، فتح القدير، ٨٧/٤.

٢٥٣ - تقدم تخريجه.

آخر عن عطاء بن يسار، قال: أخبرني رجل من الأنصار: "أنه قبّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت لها ذلك، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الله يحل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبرتها أي أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الله يحل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: والله، إني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده" (٢٥٤).

لكن هذا الأمر المحدود في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنامي وتوسع في عصر الصحابة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم امتد في عصور من بعدهم، وهكذا مضى يكبر - عند بعضهم - ككرة الثلج، حتى وجدنا من يجرم نظر الزوج الصائم إلى زوجته بلذة، بل والتفكير بها بلذة - متلمسين في هذا أدنى الشبه للتحريم - بل وتحدث بعضهم في حكم النظرة الأولى إليها.

خاتمة هذا القسم:

ومما تقدم يتبين ما يلي:

أولاً: إن العلماء متفقون على تحريم جماع الزوج زوجته في قبلها، إجمالاً، عند وجود أي من الموانع الخمسة.

ثانياً: إن العلماء مجمعون على أن من جامع زوجته عالماً عامداً مختاراً، ترتب على جماعه ما رتبّه الشارع على ذلك الجماع.

ثالثاً: إن دواعي الاستمتاع - القبلة واللمس ونحوهما - انقسم الفقهاء في حكمها إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يبالغ في الاحتياط، ويمضي كثيراً في سد الذرائع، حتى حرّم على الصائم النظر بشهوة. وهذا الاتجاه يمثل المالكية. واتجاه لم يأخذ بسد الذرائع أصلاً، ولم يجرم من هذه الاستمتاع ما ورد دليل بتحريمه،

٢٥٤ - أخرجه الإمام مالك، مراسلاً، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة، ١/ ٢٩١-٢٩٢، وابن حزم،

المحلى، ٤/ ٣٤٠ م: ٧٥٣، موصولاً.

وهو - حسب فهمه للنصوص - لم يجد محرماً إلا الجماع، حتى ذهب إلى أن قبلة الصائم زوجته سنة يثاب عليها. وهذا الاتجاه يمثله ابن حزم الظاهري. وكان هناك اتجاه ثالث توسط، فلم يذهب مذهب المالكية، ولا مذهب ابن حزم، ويمثل هذا الاتجاه الأئمة الثلاثة.

رابعاً: كان الاستمتاع أثناء الإحرام بالحج والعمرة أكبر، وأوسع نصيباً في الخلاف من باقي أنواع الموانع الأخرى. ويبدو أن هذا يعود إلى قلة الأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الموضوع، قولاً وفعلاً، وأن الأدلة كانت منحصرة في آيات وأحاديث، لا علاقة لها مباشرة بالاستمتاع، مثل آية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. ومثل حديث: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة - قبل ذلك - ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته". وحديث: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة - قبل ذلك - ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته". وعلى آثار مختلفة وردت عن بعض الصحابة. لكن لماذا كانت الأحاديث النبوية قليلة في الاستمتاع في الإحرام؟ لعل سبب هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكرر منه الحج، وأن الحج تأخر وجوبه (٢٥٥).

٢٥٥- العلماء مختلفون في السنة التي فرض فيها الحج، والجمهور على أن فرض الحج كان سنة ست من الهجرة. ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٧٨. لكن رجح ابن القيم أنه كان سنة تسع من الهجرة، فقد قال في زاد المعاد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١/ ٣٦٥: "فإن الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها - وإن نزلت سنة ست، عام الحديبية - فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه". ثم بين أنه كان سنة تسع، وقال: "وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف".